سمرقندي على المسعود

قد سعد

عدد اوراق ٤٢

عدد سطر ٢٩

٩

استصحبه الفقير محمد بن طاهر بن ابراهيم بن قاسم عفى عنهم وعن والديه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 4736

انما ابتداء بالتسمية اتباعا لسنة النبي عم قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر فان قلت
ابتداء المص بالباء لا باسم الله قلت في الحديث روايتان احدهما ببسم الله وعلى هذا لا يرد ذلك وثانيهما باسم الله
وعلى هذا جعل حرف الجر للتعلق اشد تعلق بالمجرور من قبيل المجرور فان قلت على مقتضى هذه الرواية يجب ان يكون
الابتداء باسم واسم الله الله لا اسم الله فلا يكون الابتداء بالتسمية قلت مقتضى الحديث على الرواية ان يذكر في الابتداء
اسم الله اعم من ان يكون بنفسه او بلفظ دال عليه وههنا اللفظ عليه وهو اسم الله مذكور ابتداء فان مدلول اسم الله الله
[illegible] ولا يخفى على المتامل فان قلت نعم مدلول اسم الله لفظ الله لكن الابتداء لم يقع به بل بمجرد الاسم وليس مدلوله لفظ الله قلت
الابتداء بلفظ مركب لا يمكن الا بان ينقضي منه بعضه ثم بعضا ولا يمكن ان يتلفظ بالكل دفعة اعتره لما اذا ثبت ان
[illegible] يكن ابتداء لفظ الله فانه تلفظ بتعلق ولا بالهمزة ثم باللام ثم بالالف ثم بالهاء فمقتضى الابتداء بلفظ اعم من ان يكون
مركبا من الكلم او من الحروف وههنا كذلك لانه تلفظ بالكل دفعة قلت مد فان قلت نعم الابتداء بالجزء
ابتداء بالكل لكن اذا لم يكن للجزء معنى مطلقا للنطق للانفهام من الجزء وفي اسم الله يكون للجزء معنا قطع القطاعن
الجزئية فانه اذا كان كذلك لم يكن الابتداء به بالكل من هذه الحيثية قلت الابتداء بالكل يقتضي الابتداء بجزئه سواء
كان للجزء معنى او لم يكن معنى قلت … وروي … في الابتداء بالتسمية فكذلك ورد … انه عم كل امر ذي بال
لم يبدأ بالحمد لله فهو اجذم … فيحمد الله تعالى قلت الحمد هو الوصف بالجميل على سبيل … فهو … المنشية لو …
العقل حمد فان قلت الابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالاخر فكيف التوفيق بينهما قلت ان الابتداء في احدهما
هو الحمد الاضافي اي بالنسبة الى مباحث الكتاب وسائر الالفاظ الخطبة وفي الاخر حقيقي فهو التسمية …
العين كلام الله تعالى او بقول ان في التسمية حمدا هو موافق للحمد … من غير … وان قلت
على النبي عم كما هو داب المؤلفين قلت اشار بقوله المنشية لو اصاب العقل الى الصلوة عليه فان العقل الى الصلوه
فان العقل انما يعد نعمة لو كان يدرك رسالة النبي عم ومن شان من يدركها ان يصلي عليه هذه نكتة فليتأمل عليها
اه

فان قلت السلوك صفر ساكر لا صفر الضلالة فكيف يكون مفسرا للضلالة قلت المفسر ليس سلوك فقط بل هو هذا المجموع وهو سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب فيكون التفسير صحيحا ٢

الاداب جمع ادب وهو ثلثة اقسام اداب النفس وهو ان يكون متحصلا ومتصفا بالصفات الحسنة كالعلم والشجاعة وغيرهما واداب الدرس وهو ان يجلس المتعلم عند ادبه المعلم عند الاستاذ بالخضوع دون الارتفاع واداب البحث وهو عبارة عن التوابر الى يحترز بها عن جميع الخطاء في المناظرة ٢

رتب المص هذه الرسالة على ثلثة فصول الاول في التعريفات والثاني في ترتيب البحث والثالث في المسائل التي اخرجها المص من المختلفة وانما رتبها عليها لان الغرض من هذه الرسالة حافظا المتعلمين عن الضلال واسهل عليهم طريق الفهم والتفهيم فاورد في الفصل الاول التعريفات لان المتعلم ما لم يعرف الالفاظ المستعملة في البحث كالدليل والملازمة والدوران وغيرها يصعب عليه فهم الكلام ولا يكون له قدرة على البحث مع الغير فاورد في الفصل الثاني ترتيب البحث حتى يطلع على كيفية البحث ثم اورد في الفصل الثالث ثلث مسائل من العلوم المختلفة الاولى من الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من الخلاف ليمكن المتعلم من البحث في العلوم المختلفة ٢ قوله البحث هو اثبات الخ اقول التعريف غير جامع لصدقه بلغا على اثبات المنود بنته ولم يصدق البحث وغير جامع لخروج منع السائل مجردا او مع المستند مع انه يطلق عليه الباحث وعلى منع البحث فان قلت هذا الاطلاق مجاز من باب المشاكلة فاقول لكنه حقيقة لانها اصل فيه فالاولى ان يقال البحث هو المنازعة من الجانبين في النسبة بين الشيئين شرح مسعود ٢

٤٧٤٧
T.C.
ISTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى سواء السبيل وارشدنا في اقتناء الفضائل بالبرهان والدليل والصلوة على محمد المبعوث للعدل والتكميل وبعد فهذه حواش كتبناها للرسالة الموسومة بآداب البحث للامام الفاضل افضل المتأخرين شمس الملة والدين السمرقندي تغمده الله برحمته واسكنه في فراديس مغفرته بالتماس بعض الاخوان مستعينا بالله وانه ولي الفضل وملهم الصواب قال

فهذه رسالة اولى في اداب البحث صناعة نظرية يستفيد منها الانسان كيفية المناظرة وشرائطها صيانة له عن الخبط في البحث والزاما للخصم وافحامه والبحث لغة هو الفحص والتفتيش واصطلاحا على ما قاله الشيخ الرئيس هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال والضلالة هي فقدان ما يوصل الى المطلوب ويكون ذلك اما باخذ سبب لما لا سبب له او بفقد السبب او باخذ غير السبب مكان نفس السبب وفيه نظر والحق ان يقال هي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والفهم هو تصور المعنى من لفظ المخاطب والتفهيم هو ايصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ ومتداول معناه معنونه والمعقولات جمع واحدها المعقول وهو من قولهم حقيقة الامر اذا كفعته ووجدت فيه على يقين ومنظومة من نظمت اللؤلؤ اي جمعته في سلك والسلك معناه الخيط ما دام فيه

الدرر والعقد بالكسر معناه القلادة والمنثور معناه المتفرق والمأثور معناه المروي ومنه حديث مأثور والنخبة ما اختاره الرجل من البر والالهام ما القي في الروع بطريق الفيض وفيه نظر لانه ملهم فالصواب فيه ان يقال هو القاء معنى في القلب بطريق الفيض والصواب لغة هو السداد بالفتح وهو الاستقامة واصطلاحا هو ما يكون مطابقا للامر الواقع والحكم هو المتقن للامور وفي قوله لتكون حافظا عن الضلالة نظر اذ ليس هذه الصناعة بنفسها حافظا عن الضلالة بل مراعاتها كالمنطق ويمكن ان يجاب عنه بان في هذه العبارة نوعا من المبالغة حثا للطلاب لتحصيل هذه الصناعة وفي قوله فالتمست الهام الصواب من الحكيم الوهاب نظر ايضا اذ التماس على ما فسره القوم هو طلب الفعل مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة ومن البين ان الامر ههنا ليس كذلك ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتماس ههنا اللغوي لا الاصطلاحي نعم لو قال فاستدل بدل فالتمست لم يتوجه السؤال ابتداء قال وهي مرتبة على ثلثة فصول الاول في تعريف معاني الالفاظ المصطلحة بين المناظرين كالدليل والدوران وغيرهما والثاني في معرفة اداب البحث وترتيبه ورعاية ما يجب على الجانبين من الشرائط ورعاية ما ينتهي اليه البحث والثالث

فهو المسائل التي اخترعها المص لبيان كيفية استعمال الاداب
والقواس المذكوره في المواد الجزئيه والاختراع مرادف للابداع
والابداع على ما قاله الشيخ في الاشارات هو ان يكون من
الشيء وجود لغيره متعلق به فقط دون متوسط من ماده او اله
او زمان وانما انحصرت الرساله في هذه الفصول لان المبحوث
عنه في هذه الرساله ان كان مما يتوقف عليه الشروع في
المقصود بالذات منها فهو الفصل الاول والا فان كان المقصود
بالذات فهو الثاني والا فهو الثالث قال الفصل الاول في التعريف
اقول اجزاء العلوم ثلثه موضوع وهو ما يبحث في العلم عن
عوارضه الذاتيه ومبادي وهي الاشياء التي يتوقف عليها مسائل
العلم ومسائل وهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم وانما انحصرت
اجزاء العلوم فيها لان ما يتعلق في العلم ان كان مما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتيه فهو الموضوع وان لم يكن كذلك فان كان
مقصودا بالذات في ذلك العلم فهو المسائل والا فهو المبادي
ولما كانت هذه الصناعة من العلوم المدونه فلا محاله ان
يكون لها اجزاء ثلثه مبادي وهي التعريفات المذكورة
في هذه الفصل ومسائل وهي ما يبين بعد فيها بدليل
وموضوع وهو المباحث والابحاث من حيث التاليف
والتوجيه ولما كانت المبادي متقدمه على المسائل بحسب

الطبع قدمها وضعا ليوافق الوضع الطبع قال المناظره
اقول انما ابتدا بتعريف المناظره لان الغرض من وضع هذه
الرساله معرفة كيفية المناظره مع الزام الخصم واخفى هو ولا ريب
ان معرفة كيفيتها متوقفه على معرفتها ولانها واقعه في كل واحد
من الابحاث الاتيه اذا عرفت ذلك فنقول المناظره
لغة اما مشتق من النظير بان صار المناظر نظيرا لمن يناظره في
الكلام على معنى ان كلام كل واحد منهما يتوجه الى النسبه بين
الشيئين اظهارا للصواب واما من النظر بالبصيره اذ المناظره
المعتبره في العلوم على منها واما من النظر الذي هو بمعنى الانتظار
كانه ينتظر كل واحد منهما جواب الاخر واصطلاحا على ما قاله
صاحب المقدمه هي النظر بالبصيره من الجانبين في النسبه بين الشيئين
اظهارا للصواب والمراد من النظر بالبصيره الفكر وهو منقول
بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الحركات التخيليه والثاني
ترتيب امور معلومه للتادي الى المجهول والاول اعم من الثاني
مطلقا ولكن المراد بالفكر هاهنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف
المناظره جامعا لخروج المناقضه منه وذلك ظاهر بل المراد بالفكر
ههنا المعنى الاول ليتناول المناقضه لان المانع اذا منع
مقدمه من مقدمات الدليل لا بد له من حركات تخيليه
بان المنع وارد او غير وارد فان كان واردا فعلى اي مقدمه من

من مقدمات الدليل لان كثيرا من المقدمات كالبديهيات
والمسلمات لا يتوجه عليها المنع والمراد من الجانبين المعلل
والسائل والمراد من المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة وبالسائل
هو الهادم للوضع بالمنع والمعارضة وقيل المراد من المعلل
ناقض الوضع باقامة ومن السائل حافظ وهذا الخلاف مبنى على ما هو
المتعارف بين الاقدمين في صناعة الجدل اذ المتعارف
فيما بينهم ان ناقض الوضع باقامة الحجة هو سائل وحافظه مجيب
وقيل المراد من المعلل ما نصب نفسه لاثبات
الحكم ومن السائل ما نصب نفسه لنفيه والمراد بالوضع
الرأي اي الذي يكون معتقدا وملتزما كالمذاهب المتعلقة
التي يلتزمها اهل الاديان والارباب والمراد بالنسبة
الحكمية المفيدة للمخاطب فائدة تامة ايجابية كانت او سلبية
والمراد بالنسبة الحكم سواء كان كقولنا النية شرط في
الوضوء او ليست بشرط له او قضيتين اما متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا
كانت الشمس طالعة فالليل موجود او منفصلة كقولنا
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وليس البتة اما
ان يكون الشيء انسانا او حيوانا والمراد باظهار الصواب
اظهار ما هو واقع في الواقع قوله في النظر كالجنس البعيد لدخول

المناظرة وغيرها من الاشياء المباينة لها وقوله بالبصيرة احتراز عن
النظر بالبصر وهذا القيد مع الاول كالجنس المتوسط وقوله من
الجانبين احتراز عن النظر بالبصيرة الذي يصدر عن الشخص الواحد
في مسئلة لتحصيل علمه فانه لا يسمى مناظرة وهذا القيد مع القيدين
الاولين كالجنس القريب وقوله في النسبة احتراز عن النظر بالبصيرة
من الجانبين لكن لا في النسبة بل في المحكوم عليه او به في المسئلة
التي يتناظر فيها فانه لا يسمى ايضا مناظرة وقوله بين الشيئين
بيان للواقع من المناظرين في حقيقة النسبة بانها لا للاحتراز لان
النسبة لا تكون الا بين الشيئين ويجوز ان يكون للاحتراز
عن النظر الواقع بين المناظرين في حقيقة النسبة بانها ما هي واي شيء هي
من غير اعتبار شيئين معينين وغير مباحثتهما فيهما فانه يصدق عليه
هو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة لكن لا في النسبة
بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة اذ المناظرة يجب
فيها ان يكون المحكوم عليه وبه معينين ليتعين محل النزاع
ليظهر صحة كلام الجانبين وفساده وقوله اظهارا للصواب
احتراز عن المكابرة اذ غرض المكابرين من النظر ليس
لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل والزائد
بشمول التعريف لما لم يضم اليه او الزاما للخصم وما يجري من المباحثة
بين المعلم والمتعلم يخرج بقوله من الجانبين لان المراد من الجانبين

جانبا المعلل السائل كما ذكرنا هو قوله في النسا الى قوله الصواب
كالفصل التوب وهذا التوصيف مشتمل على العلل الاربع
فان النسبة بين الشيئين هي المادة والنظر بالبصيرة من
الجانبين على الوجه الخاص هو الصورة وقوله اظهارا للصواب
هو الغاية والنظر يدل على الفاعل وهو العقل بطريق الالتزام
وانما عرفها بالعلل الاربع لان المراد من هذا التوصيف بيان
حقيقة المناظرة والتوصيف بها يفيد حقيقة الموقوف فان وجود
المعلول في الذهن من لوازمها فاذا وجدت علته في الذهن
يلزم وجوده فيه وههنا اعتراضات من وجوه الاول ان التعريف
بالعلل الاربع توصيف الشيء بالمباين وهو غير جائز وجوابه بعد تجويزه
اولا فلانا لا نم انها علل بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز
واما ثانيا فلانا لا نم ان التوصيف بالمباين لا يصح فانه يتعين
جائز اذ الشيخ ذكر في الشفا ان التوصيف اما بحسب الماهية
وهو بالاجزاء المحمولة لا غير او بحسب الانية اي الموجودية وهو
بالاجزاء الغير المحمولة كالتوصيف بالعلل الاربع الثاني ان النظر
لا يدل على البصيرة كما يدل على الرؤية ومع اللازم
على الرحمة والنظر ههنا مقيد كونه في ذكر البصيرة يكون مستدركا
فان قلت ان النظر في يدل على البصيرة بالالتزام ودلالة
الالتزام لا تجوز في التعريفات قلت لا نسلم ان النظر في يدل

على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان النظر في موضوع للبصيرة لكن
ذلك ليس لازم ان دلالة الالتزام لا تجوز في التعريفات بل تجوز
في جواب ما هو الثالث ان قال المناظرة هي النظر بالبصيرة لم تقل
الفكر من الجانبين على ان الفكر هو اخص والمراد في التعريف جوابه ان الفكر
وان كان اخص منه لكن في ذكر النظر فائدة وهي التجنيس بين الاسم
والمسمى الرابع ان الجانبين اعم من ان يكونا جانبي المعلل
والسائل والعام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث
المعتبرة فلا يجوز جوابه ان الجانبين وان كانا اعم من المعلل
والسائل في اللغة اما في عرف اهل النظر فموضوعان للمعلل والسائل
وضعا ثانيا والخامس انها مكابرة لا مناظرة وهذا انما اورده
المصنف في شرح المقدمة وجوابه انا قد ذكرنا ان المراد من
الجانبين جانبا المعلل والسائل وشيء منهما لا يصدق على
المكابر واما قيل ان الغرض من البحث اظهار الصواب
وذلك من غير التلفظ بالالفاظ غير متصور ليس بشيء لجواز ان
يكون ذلك بالكتابة والسادس ان التوصيف غير جامع لعدم
تناوله البحث الذي يجري بين المعلل والسائل في المغالطة
لانه ليس لاظهار الصواب بل لالزام الخصم والغاية في الغلط
وجوابه ان المناظرة في كل المواد تستدعي اظهار الصواب لكون
الزام الخصم والتغليط مع اظهار الصواب ايضا لا ينافي ذلك اقصى

ما في الباب ان الاصابة لا يكون غرضا ولا يلزم من
عدم كون غرض المناظر الاصابة عدم كون غرضه
اظهار الاصابة قال المص في شرح المقدمة المناظرة هي مدافعة
الكلام من الجانبين اظهارا للصواب وفيه نظر لانه
غير مانع لدخول المدافعة التي في المحكوم عليه او به وقال بعضهم
هي تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله
وابطال قول صاحبه ثم قال والفرق بين المناظرة والمجادلة
ان المناظرة قد يكون للمرء مع نفسه والمجادلة لا يكون الا مع الغير
وفيه نظر لان ما للمرء مع نفسه هو المفاكرة قال الدليل اه
اقول انما قدم تعريف الدليل على تعريف المعارضة والمناقضة
وغيرهما من المتوقفة عليه ايضا الدليل يتعلق بمنصب المعلل وغيره
يتعلق بمنصب السائل والمعلل مقدم على السائل فما يتعلق بالمقدم
اولى بالتقديم او لان توقف ذلك فتعريف الدليل لغة هو المرشد
وما به الارشاد واصطلاحا على ما قاله المص هو الذي يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر اي بتحقق شيء آخر وهو المدلول اي وقال له المدلول
ككون الدخان المرئي في النهار دليلا على وجود النار وككون
النار المرئي في الليل دليلا على وجود الدخان المراد باللزوم
الملازمة اسمي بذكر ما هو اعم من ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع
اقسام الدليل واعلم ان لزوم المدلول عن الدليل بطريق التوليد

عند المعتزلة وعند الاشاعرة بطريق العادة وعند الفلاسفة ليس كذلك
بل الدليل عندهم معد لحصول المدلول من واهب الصور والعلم يطلق
على معنيين احدهما هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع والثاني
هو حصول صورة الشيء عند العقل والاول اخص من الثاني والمراد بالعلم
ههنا هو الاول دون الثاني لئلا يلزم ان يكون ذكر الامارة بعده
مستدركا فقوله يلزم من العلم به يخرج الموجبات بالنسبة الى لوازمها
البينة وقوله العلم يخرج الامارة وقوله بشيء آخر يخرج ما يلزم من العلم به العلم
لكن لا بشيء آخر كالعلم بالمقدمتين الملتبس على هيئة غير منتجة فانه
يلزم من العلم بهما لكن لا بشيء آخر مغاير لهما بل باحدهما مثل قولنا الا
واحد والخلاء معدوم فانه يستلزم عدم الخلاء وعلى هذا التعريف اعتراضات
من وجوه الاول انه غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية باسرها لان
ما يلزم منها ليس مغاير المقدمات كقولنا ان كان هذا الانسان فهو
حيوان لكنه انسان فهو حيوان فان قوله فهو حيوان بعينه مذكور
في هذا القياس وجزء منه او لان اللازم قولنا هو حيوان وهو مغاير
لما هو جزء الدليل لان ما هو جزؤه هو هذا القول موصوفا بكونه
لازما للملزوم المذكور في حين التلازم بخلاف اللازم من الدليل
فانه غير موصوف بذلك غاية ما في الباب انهما متوافقان في
اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد انا بيانا فلان المذكور
في القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب واللازم منه يحتمل

لما واما الثالث فلان المذكور في موجز المقدمة فيكون مغايرا لها
الثاني ان المراد من اللزوم في قوله يلزم اما البين او غير البين
او الاعم منهما فان كان الاول يلزم خروج اكثر الدليل عنه كالاشكال
الثلثة وان كان الثاني يلزم خروج الدلايل البينة كالشكل
الاول وان كان الثالث فلا نم ان اشتراكهما اشتراك معنوي
في مفهوم واحد اعم من كل واحد منهما مطلقا ولئن سلمنا ذلك لكن
الامر الاعم لو دخل في الوجود لا بد وان يدخل في ضمن احدهما
فالمنع الوارد عليهما وارد عليه وجوابه انا نختار الثالث قوله فلا نم
ان اشتراكهما اشتراك معنوي قلنا لو قطعنا النظر من الالفاظ
والعبارات نجد اشتراكهما في معنى اللزوم فلا يكون الاشتراك
لفظيا قوله ولئن سلمنا ذلك لكن لو دخل في الوجود لدخل في ضمن
احدهما فيرد المنع عليه قلنا لا نم ذلك لجواز ان يدخل في الوجود
بان يكون موجودا من غير نظر الى شيء منهما او بان يكون موجودا
فيهما فاذا كان موجودا فيهما فلا يرد ما ذكره الثالث ان
قوله وهو المدلول ان كان من تتمة التعريف فيلزم الدور والتعريف
بالمضايف فلا فائدة في العدول وان لم يكن كذلك فيلزم ان
يكون القضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها دليلا وليس كذلك
وجوابه انا نختار انه من تتمة التعريف قوله يلزم الدور والتعريف
بالمضايف فلا فائدة في العدول المذكور قلنا الدور اما الدور والتعريف

بالمضايف فمستحيل جوابهما فيما بعد واما الفائدة التي في العدول فهي دخول الدليل
الذي يكون مدلوله عدميا فيه قال صاحب المقدمة الدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول وفيه نظر من وجوه الاول ان من
المدلول ما لا وجود له ويستدل عليه كنفي العلم الذي يستدل عليه بنفي كونه
فالصواب ان يقال الدليل هو الذي يلزم من النظر فيه العلم بالمدلول
هكذا ذكره الامام نصير الدين الطوسي في تلخيص المحصل فان قلت
المراد بالموجود اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج فيشمل
التعريف المدلول المعدوم لان له وجودا في الذهن قلت لا يلزم من
حصول امر في الذهن العلم به لكن الحصول والا يلزم من العلم بشيء واحد
العلم بما لا نهاية له وضوح وبيانه لان حصول العلم بالمعلوم ان يكون
بنفسه فلا يلزم التسلسل واذا كان كذلك فلا يلزم من العلم بالمعدوم العلم
بوجوده الذهني والتحقيق في هذا المقام ان الدليل اربعة اقسام
قسم يستدل بوجوده على وجود شيء آخر كما يستدل بوجود طلوع
الشمس على وجود النهار وقسم يستدل بعدمه على عدم شيء آخر كما يستدل
بعدم طلوع الشمس على عدم وجود النهار وقسم يستدل بوجوده على عدم
شيء آخر كما يستدل بوجود طلوع الشمس على عدم وجود الليل وقسم
يستدل بعدمه على وجود شيء آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس
على وجود الليل فلذا ترك المص لفظ الوجود ليشمل التعريف جميع
الاقسام الاربعة الثاني ان الدليل مضايف للمدلول والتعريف به

المتضايفين بالآخر بغير جائز اجواب ان للدليل والمدلول ذاتا وصفة
عارضة لها وتوقف احدهما بالآخر باعتبار الذات لا باعتبار الصفة
والتضايف بينهما باعتبار الصفة لا باعتبار الذات الثالث
ان المدلول ح [illegible] لا منه الرابع انه يلزم منه الدور لان معرفة الدليل
تتوقف على معرفة المدلول ح ومعرفة المدلول تتوقف على معرفة الدليل
اذ المدلول هو الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به وجوابه من وجهين الاول
ان المراد بالمدلول هنا اللغوي لا الاصطلاحي والموقوف على الدليل
المدلول الاصطلاحي لا اللغوي فلا دور الثاني ان هذا التعريف بالنسبة
الى من يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن
لا يعرف انه ايهما يسمى دليلا وايهما يسمى مدلولا فيبين ان الدليل
هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم باخر قيل فيه نظر لان
تعريف الشيء لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص بل ينبغي ان
يكون تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه ان الشيء قد يكون
معينا ان التعريف عند شخص دون شخص آخر فلا يكون تعريف الشيء
بالنسبة الى جميع الاشخاص الخامس ان العلم بالدليل سابق على العلم بالمدلول
فلو ذكر المدلول في تعريف الدليل لكان العلم بالمدلول سابقا
على العلم بالدليل فيلزم الدور وجوابه منع لزوم الدور اذ التصديق
بالمدلول يتوقف على التصديق بالدليل ولا يتوقف التصديق
بالدليل على التصديق بالمدلول حتى يلزم الدور بل تصور الدليل

موقوف على تصور المدلول فلا دور اعلم ان الدليل مطلقا
ينقسم بالقسمة الاولية الى عقلي ونقلي ومركب منهما والقسم
الثاني غير متحقق لان حصول العلم منه يتوقف على صدق
الناقل والعلم بذلك الصدق لو كان بنقل آخر فان عاد يلزم
الدور والا يلزم التسلسل فيثبت انه يجب دخل للعقل فلا يكون
نقليا محضا فالعقلي المحض كالتلازم والاستقراء والتمثيل والمركب
منهما كالكتاب والسنة والاجماع واما الدليل العقلي فهو على
الثلثة لانه ان كان استدلالا بالكلي على الكلي او على جزئي فهو
القياس وان كان استدلالا بالجزئي على الكلي فهو الاستقراء وان
كان استدلالا بالجزئي على جزئي آخر فهو التمثيل الذي يسميه
الفقهاء قياسا وينبغي ان يعلم ايضا ان الدليل ان كان
مركبا من المقدمات القطعية الصدق كان تحقق المدلول ايضا
قطعيا ويسمى برهانا وان كان مركبا من الظنيات او
اليقينيات والظنيات كان ثبوت المدلول ايضا ظنيا
لان ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل والفرع لا يكون
اقوى من الاصل ويسمى دليلا اقناعيا وامارة والمراد بشمول
التعريف لهما فالدليل هو الذي يلزم من العلم به او الظن
به العلم او الظن بالمدلول فان قلت لفظ او للتشكيك فلا
يجوز استعماله في التعريف الذي للتوضيح قلت كلمة او ههنا للتقسيم

مع ان كل واحد منهما دليل قال صاحب المعتمد ان تعلم الدليل
الى التعلق المحض غير صحيح اذ ليس يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول
للزوم الدور او التسلسل كما مر واجاب عنه الجيلي بان هذا
يدل على ان العلم بالتعلق المحض لا يمكن حصوله وهذا ليس
مما ينافي كونه بمثابة يلزم من العلم به العلم بالمدلول فلا يلزم
من هذا عدم كونه دليلا وكونه فيما له عادة في الغالب ان
العلم به ح والا يلزم من استحالته عدم ملزومية اذ الملازمة بين
المستحيلات ليست من المستحيلات قال الامارة الخ

اقول الامارة لغة العلامة واصطلاحا هي التي يلزم من العلم
بها الظن بوجود المدلول كالغيم الرطب بالنسبة الى المطر وكتجارة
من له بضاعة بالنسبة الى الربح فانه يلزم من العلم بها الظن
بوجود المطر والربح والمراد بالملازمة اللازم الملازمة اعم من ان يكون
يقينا او غيره ليعم جميع اقسام الامارة والمراد بالعلم ههنا العلم
المطلق الاعم والمراد بالظن هو الاعتقاد الراجح مع تجويز النقيض
وبعبارة اخرى هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض
احتمالا مرجوحا قوله يلزم من العلم بها بمثابة الجنس ليدخل
الدليل وغيره من الموقوفات والملزومات منه وقوله
الظن بوجود المدلول بمثابة الفصل لانه يخرج عنه الاشياء التي
ما ذكرناه عنه واعترض ههنا الاعتراض من وجوه الاول انه غير جامع للعدم لشموله

الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم المدلول كتجارة من لا بضاعة له
فانه يلزم من العلم بتجارته الظن بعدم الربح فان قلت المراد
بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا فيدخل مثل
الامارة فيه لوجود مدلولها في الذهن قلت هذا باطل من وجهين
اما اولا فلما مر في تعريف الدليل واما ثانيا فلان وجوده في الذهن
مستفاد من الظن لان الاعتقاد الراجح بالشيء يقتضي
وجوده في الذهن فح لا احتياج الى قوله بوجود المدلول الثاني
ان الامارة لا تخلو من ان تكون دليلا او لا يكون وايا ما كان
لا يصح ذكر المدلول في تعريفها اما اذا كانت دليلا فلانه يلزم
الدور والتوقف بالمضايف العلم بها ح يستلزم العلم بالمدلول
لا الظن واما اذا لم تكن دليلا فلان المدلول انما يكون باعتبار
الدليل فاذا انتفى الدليل انتفى المدلول والتقدير انتفاؤهما
فلا يصح المدلول فيمنع ان يحصل بوجوده الظن وجواب
الاول والثاني قد مر في بحث الدليل واما جواب الثالث
فلانا ان الامارة لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم
بالمدلول لا الظن وانما يلزم لو كانت الامارة دليلا قطعيا اما
اذا كانت دليلا ظنيا فلا لنا نبين ان المراد بالعلم في هذا التعريف
اما اليقين او الظن او الاعم منهما والكل باطل اما الاول فلان الشيء
اذا علم على سبيل التعين علم مدلوله كذلك لان العلم بالعلة يستلزم العلم

بالمعلول فبقوله الظن بوجود المدلول بط واما الثاني فلان دلالة
العلم على الظن غير ظاهرة لان العلم اما اليقين فهو مباين للظن
واما الادراك المطلق وهو اعم من الظن والعام لا دلالة له على الخاص باحدى
الدلالات الثلث واما الثالث فلانهما لم يشتركا في العلم اشتراكا
معنويا حتى يجوز ارادتهما منه بل هما متباينان لان اليقين لا
يحتمل النقيض والظن يحتمله وجوابه انا نختار الشق الاول ونمنع ان
العلم اليقيني بالشيء يستلزم العلم اليقيني بمدلوله وانما يكون
كذلك ان لو كان ذلك الشيء علة له في الجميع اما اذا كان
امارة للشيء فلا يلزم من العلم اليقيني به العلم اليقيني بمدلوله
كما في التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة للربح ولا يلزم من العلم
اليقيني بالتجارة العلم اليقيني بالربح لجواز ان يتحقق مانع من الربح كقلة
البضاعة وقاطع الطريق ونحو ذلك وايضا نختار الشق الثالث
ونمنع منع الاشتراك المعنوي بان المراد من العلم المفهوم الواحد الذي
يشترك كل واحد منهما فيه وهو الادراك المطلق والكل انما يشتركان فيه
قال وما يتوقف عليه وجود الشيء اقول توقف الشيء على الشيء ان
كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا
وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء الموقوف
يسمى ركنا كالقيام والقراءة والقعود بالنسبة الى الصلوة فان لم يكن كذلك
فان كان مؤثرا فيه بان يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية

كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن كذلك يسمى شرطا سواء كان وجوديا
كالوضوء بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب
بالنسبة اليها وههنا اعتراض من وجوه الاول انه يلزم مما ذكر ان
العلة الغائية من جملة الشرائط لانها خارجة عن الشيء وليست مؤثرة
فيه فان قلت العلة الغائية متأخرة عن المعلول بحسب الوجود
واذا كانت كذلك لا يتوقف عليها المعلول في وجوده والا
يلزم الدور فتكون خارجة عن المقسم وهو ما يتوقف عليه
وجود الشيء قلت العلة الغائية علة بحسب الماهية لان الفاعل ما
لم يتصور الغرض والغاية المطلوبة من الفعل لم يفعله فهي علة لعلية
العلة الفاعلية فيتوقف عليها المعلول في وجوده بالضرورة واما
بحسب الوجود الخارجي فهي متأخرة عن المعلول ولا امتناع في ان يكون
الشيء علة بحسب الماهية معلولا بحسب الوجود الخارجي بالنسبة
الى شيء واحد جوابه ان اصطلاح اهل النظر لما كان مخالفا لاصطلاح
الحكماء فجاز ان يكون الشيء علة عند الحكماء وشرطا عند اهل النظر
واعلم انه لو قال وما يتوقف عليه وجود الشيء اما ان يكون
داخلا فيه او خارجا عنه والخارج اما ان يكون مؤثرا في وجوده
او في مؤثريته اولا الاحد اولا الاول لما ورد هذا الاعتراض ابتداء
والثاني ان قوله وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه
يسمى ركنا باطل لان الداخل في الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا

اعلم ان استعمال الالتماس ههنا حقيقة نظرا
الى المعنى اللغوي مجازا الى المعنى الاصطلاحي ولا بعد
ح الا يكون الشيء الواحد حقيقة لغوية ومجازا عرفيا

كانه سائل سال بان تقال ملك يحصل منه عبارة اوى
ع لا يتوجه ذلك السوال ابتداء واجاب بقوله نعم او
وفيه نظر لان لانه ليس عده الصناعة نفسه ٢
حافظة للذهن عن الخطاء في البحث قوله والاله
تعرض الغلط لم ان لم يراع قلنا ليس كذلك
لجواز ان يكون الدعا له

شرح

وانما خص المعلمين
بين المدعوا لانه
افضل النعم لايصاله
الى امته الا بيد الله تعالى
لقوله تعالى وما
خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اى
ليعرفون الجن والانس
فالمعرفة لا يحصل الا
بالعقد وانما خارقة
الموعوب لم لتعينه
لانه لا يختص بنوع
الانسان فلهذا احرفه
٢

ويمكن ان يجاب عن النظر بان يقال لم لا يجوز ان
ما مصدرية في قوله ما التي في لا يرد النظر اوز هذا
الجواب ليس بجيد لان ما لفظ مشترك للمصدرية و
بالموضوع الا في الموصول فيكون لفظا مشتركا في اللفظ
المشترك لا يستعمل في التعريفات ٢ لان السوال
المناظرة قد يطلق ويراد به اهل اصطلاح لغة الطلب و
المعلل والسائل والمراد به هنا هو الاول طلب الادنى
لظهور ان الدور ان والدليل ليس من الاعلى ٢
بمصطلح عند المعلل والسائل بل مصطلح
عند اهل هذه الصناعة
عنه ٢
الصواب بالعبد ای اسکاتم
وهو الانسب المعلل ٢
في الامور ٢ اخرها
الى اجادها ٢

باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى
التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة بالفعل
واذا كان كذلك فلا يصح ان يقال ان الداخل في الشيء يسمى ركنا
فالصواب ان يقال ما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا
فيه باعتبار كونه جزءا يسمى ركنا والثالث لم يقل ما يتوقف عليه وجود الشيء
بالفعل وما يتوقف عليه الشيء حتى يتناول ما يتوقف عليه عدم الشيء
اذ العلة من حيث هي هي جواز ان المصنف يريد ان يبين ما
يتوقف عليه وجود الشيء لا غير وايضا ان الركن والعلة الفاعلة
والشرط لا يطلق الا على ما يتوقف عليه وجود الشيء فلو لم يتعرض للفظ
الوجود لم يصح هذا التقسيم واما قيل ان الشيئية والوجودية متلازمان
فلو قال ما يتوقف عليه الشيء لم يستلزم ايضا ضعيف لان الشيء يطلق
على المعدوم اذا كان معلوما لكونه شيئا في العقل يدل عليه قوله انما
امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون بخلاف الوجود فانه
لا يطلق على المعدوم والتحقيق في ذلك ان الوجود ان قيد بكون الشيء
في الاعيان اخص من الشيء مطلقا وان فسر بالثبوت سواء
كان ذهنيا او خارجيا فالشيئية والوجود متلازمان واعلم ان
التقسيم المذكور ليس على اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما على اصطلاح
الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء يسمى علة فهي ان كانت داخلة
في المعلول فوجود المعلول ان كان بها بالقوة يسمى علة مادية

كالخشب بالنسبة الى السرير وان كانت حارة كان وجود
المعلول بها بالفعل يسمى علة صورية كصورة السرير وان كانت
خارجة عنه فان كانت مؤثرة في وجود المعلول يسمى علة فاعلية
كالنجار بالنسبة اليه وان كانت مؤثرة في مؤثريته يسمى علة
غائية كالجلوس بالنسبة اليه فان لم تكن كذلك يسمى شرطا ويندرج
فيه علة امور كالموضوع مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل
القدوم والمنشار للنجار وكالوقت مثل الصيف الذي يصبغ
فيه الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكارتفاع الموانع مثل زوال
الدجن للقصار وقيل ان الشرائط مغايرة للآلات
والادوات اذ الشرائط من اجزاء العلة المادية لان القابل انما يكون
قابلا بالفعل مع وجودها واما الآلات والادوات فهي اجزاء العلة
الفاعلية اذ العلة الفاعلية لا يتم الا معها وان بحث فيها امتنع تركها
قال والعلة التامة اقول العلة مطلقا هي ما يتوقف عليه وجود الشيء الخ
المجموع المركب من المادية والصورية والغائية والفاعلية والشرائط
والناقصة هي بعض ما يتوقف عليه وجود الشيء كواحد منها وفيها
نظر من وجوه الاول ان تعريف العلة التامة غير جامع لخروج الواجب
الوجود عنه مع انه علة تامة بالنسبة الى العقل الاول ولما استصعب
الاشكال على الناس لم يظفروا بدفعه عدلوا عن هذا التعريف
وقالوا المراد بالعلة التامة المؤثرة المستجمع للشرائط وارتفاع الموانع

هذا التوقف غير موجود في الخارج لكون ارتفاع الموانع من جملة
اجزائها فيكون مركبة من الموجود والمعدوم والمركب منهما معدوم
وقد استصعب هذا الاشكال على من لا بصيرة له حتى اعترف
بعدم وجود العلة التامة في الخارج مع ان العقلاء اتفقوا على وجودها
فيه وجواب هذا الاشكال ان ارتفاع الموانع ليس من اجزاء
العلة التامة بل من لوازمها فان غسيل الثياب مثلا لا
يتوقف على زوال الدجن بالذات بل يتوقف بالذات
على وجود شعاع الشمس الذي يلزمه زوال الدجن الرابع لو قال
العلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل
القريبة لكان اولى لان العلة البعيدة لا تاثير لها في المطلوب
بل لا تاثير الا في العلة التي تؤثر فيه فان النجار لا يوجد ... في
الزاوية ان اوجد العلل بل الموجد للخلاف في الزاوية ...
فان قلت لا حاجة الى هذا القيد لعدم توقف المعلول على العلة التامة
البعيدة لان القريبة تكفي في وجود المعلول وان لم توجد العلة البعيدة
والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وهو محال فالمعلول ما جمعه لا
يتوقف على العلة البعيدة فلا يحتاج الى القيد ... لذا انه
قلت توقف وجود المعلول على العلل القريبة البعيدة امر ضروري
فمن انكر ذلك فقد انكر الضروري وهو مح فان قلت قد يحصل الابن
من الاب مع عدم اب الاب فلا يتوقف وجود المعلول على

وارتفاع الموانع معدوم فاذن لا يكون العلة التامة بهذا المعنى موجودا لانه مركب من العدم والوجود وهو معدوم

بناء على انه تعالى ليس بقادر على الممتنعات الثاني ان ما يتوقف عليه الوجود
يكون لعدمه ايضا علة تامة فان عدم العلة علة لعدم المعلول كعدم
طلوع الشمس فانه علة لعدم النهار مع ان التعريف غير شامل له لان
الموقوف فيهما عدم الشيء لا وجوده فلو قال العلة التامة جملة ما
يتوقف عليه الشيء بترك الوجود لكان اولى لتساوي هذا وجوابه
ان العلية والمعلولية انما تعرضان للشيء المتحقق الوجود اذ المعدوم
نفي محض لا يؤثر في غيره ولا يتاثر عن غيره اصلا وعلية عدم العلة لعدم
المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل في العلل والمعلولات
الموجودة المترتبة لان انتفاء الشيء ح يكون لانتفاء علته وانتفاء
علته ايضا يكون لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم انتفاء
علل ومعلولات غير متناهية مترتبة لا الى نهاية لها معا وذلك يستلزم وجودها
معا وذلك عين التسلسل فان قلت ان العلة الغائية علة لعلية العلة
الفاعلية ومعلولة بوجودها في الخارج فيكون العلية من عوارض الوجود فيجوز
ان يكون العدم علة لعدم اخر قلت العلة الغائية ما لم يتحقق في الذهن
لم تصر علة وذلك يقتضي ان الشيء فيه ح لا يكون معدوما بل يكون موجودا
في الذهن فيكون المراد من الوجود في قوله للشيء المتحقق الوجود
هو الوجود مطلقا والثالث ان يمنع امتناع هذا التسلسل لانه تسلسل في العلل
الموجبة وهو غير محال هو التسلسل في العلة الفاعلية لاستلزامه ...
باب اثبات واجب الوجود الثالث ان العلة التامة على تقدير

وجود تام

اي العلل والمعلولات

على العلة البعيده بالعزاره فلا يكون الدعوى ضروريا قلت العلة
البعيده قسمان قسم يتوقف عليه وجود المعلول دايما كطلوع الشمس عند
وجود نهار المعلول لشعاع الشمس وقسم يتوقف عليه وجود المعلول
في الجملة كوجود الجد لوجود الابن لان عليته بالنسبة الى الابن الاول
ايضا بهذا النحو فالتوقف في القسم الاول ظاهر وكذا في القسم
الثاني لان وجود المعلول بدونها لا ينافي التوقف في الجملة ولا يوجد
المنع لتوجب توقف المعلول على العلة البعيده في الجملة واعلم ان العلة
في علم النظر اذا اطلقت بلا قيد فيكون المراد بها العلة الفاعلية
والباقي يعلم بذكر مع القيد كالعلة التامة والعلة الناقصة والعلة المادية وغير
ذلك قال التعليل اقول التعليل لغة هو تبيين علة الشيء
بعد تبيين وجنى الثمره وفي الاصطلاح على ما قاله البعض هو تبيين علة
الشيء اثباتا او نفيه واظهارها لينتقل الذهن بسبب العلم بها الى العلم
بالمعلول كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
فالتعليل هو الاستدلال بالعلة على المعلول وفيه نظر من وجهين
الوجه الاول ان التعريف غير جامع لخروج الاستدلال بالمعلول المساوي
على علته كالاستدلال بالدخان على وجود النار اذ لا يصدق عليه انه
تبيين علة الشيء بل هو تبيين معلول الشيء وجوابه منع عدم صدقه عليه اذ
العلم بالمعلول المساوي علة للعلم بالعلة فهذا الاستدلال يصدق عليه انه تبيين علة
الشيء في الجملة او العلة حيث يحكم على الكل بالحكم على الامر او لا يكون لذلك الوجه الثا

ان اريد بالعلة في قوله تبيين علة الشيء العلة التامة فمضبوط
لعدم دلالة العام على الخاص وان اريد العلة الناقصة فهو ايضا
باطل من وجهين اما الوجه الاول فلما مر آنفا واما الوجه الثاني
فلان العلم بالعلة الناقصة لا يستلزم العلم بالمعلول ان اريد
بها الاعم منها فهو ايضا باطل لان العلة بالمعنى الاعم عبارة
عما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم بمثل هذا الشيء لا يستلزم
العلم بالشيء الموقوف لجواز ان يكون تحقق الشيء الموقوف
عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص فان قلت
المراد بالعلة هاهنا العلة الفاعلية لما ذكرتم ان العلة اذا ذكرت
بلا قيد يتبادر منها الى العلة الفاعلية قلت سلمنا ذلك لكن العلة
الفاعلية قد يكون علة ناقصة والعلم بها لا يستلزم العلم بالمعلول
كما مر آنفا قال صاحب المقدمة التعليل هو انتقال الذهن من المؤثر
الى الاثر كانتقال الذهن من النار الى الدخان والاستدلال
هو انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كانتقاله من الدخان الى النار
واعترض عليه بان المشهور ان اهل العلم يقولون هذا الدليل
على ذلك وتعليل او كافي في تقرير الدليل ويقولون من هذا القول
انه في تقرير الدليل واصطلحوا عن الانتقال المذكور لا يصح
بحسب مفهوم ان يقال انما انتقال الذهن من المؤثر الى الاثر
او من الاثر الى المؤثر فالصواب ان يقال ان التعليل هو تقرير ثبوت

المؤثر لاثبات الاثر والاستدلال هو تقرير ثبوت الاثر لاثبات
المؤثر والاستدلال في عرف اهل العلم هو تقرير الدليل لاثبات
المدلول سواء كان من الاثر الى المؤثر او من المؤثر الى الاثر
او من احد الاثرين الى الاثر الآخر قال الملازمة اقول الملازمة
والتلازم واللزوم بمعنى واحد وهي في اللغة امتناع انفكاك الشيء
عن الشيء واصطلاحا على ما قاله المص هي كون الحكم مقتضيا للآخر
على معنى ان الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوعه وقوع حكم آخر
اقتضاء ضروريا فالحكم الاول يسمى ملزوما والحكم الثاني يسمى لازما والمراد
من الحكم معنى الحكم الجزئي لا الحكم التقييدي والمراد بالمقتضي العلة اعم
من ان تكون تامة او ناقصة هكذا قيل وفيه بحث اذ المقتضي
الناقص لا يوجب الملازمة ايضا بل يلزم ان لا يكون النوع جامعا
لخروج الملازمة التي بين المتلازمين اذا كان الملزوم معلولا لا
اللازم علة او كانا معلولي علة واحدة عنه بل المراد بالمقتضي في
هذا التعريف هو المستلزم سواء كان علة او معلولا او لا قوله مقتضيا
لخروج الاتفاقية فان كون الانسان ناطقا في الاتفاقية لا يكون
لاقتضي كون الحمار ناهقا بل صدقه على تقدير صدقه انما هو لمجرد الاتفاق
لا العلاقة تتحقق بسببها الاقتضاء واللازم قد يكون اعم من الملزوم
كالحيوان بالنسبة الى الانسان وقد يكون مساويا له كالناطق بالنسبة
اليه فان قلت الملك والجن والببغاء ناطق مع ان كل واحد

منها ليس بانسان فلا يكون الناطق مساويا للانسان بل كان اعم منه
اما الملك فانه جوهر بسيط ذو جميع النطق يتعلق بغيره ما ثبت
والتقييد الاخير لاخراج الانسان واما الجن فلانه حيوان هوائي
ناطق مشف الجرم من شأنه ان يتشكل باشكال مختلفة واما
الببغاء فظاهر قلت ان المراد بالنطق هنا ما يجري على الجنان
لا ما يجري على اللسان وليس للملك والجن جنان ولا يجري
على جنان الببغاء شيء او نقول ان الناطق يطلق بالاشتراك
على نطق خارجي او داخلي والداخلي اما بالقوة او بالفعل فالاول
ليس مختصا بالانسان والثاني هو فصل الانسان والثالث هو
خاصة او فصل للملك وزعم صاحب المقدمة ان اللازم لا يمكن
ان يكون اخص من الملزوم والا يلزم وجوده بدون اللازم وهو
محال وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان الملزوم لو كان اعم من
اللازم يلزم وجود الملزوم بدون اللازم اذ لا يلزم من كون الشيء
اعم من شيء آخر ان يوجد بدونه بل يلزم امكان وجود الملزوم
بدون لازمه واستحالته ممنوعة وجوابه ان الاعم بحسب الصدق يجب
ان يصدق بدون الاخص والكلام فيه لا في الاعم مطلقا واما ثانيا
فلان ما ذكره ليس بمستقيم على الاطلاق بل في الملازمة الكلية واما
في الملازمة الجزئية فلا يكون مستقيما فان اللازم في قولنا قد يكون
اذا كان الحيوان موجودا كان الانسان موجودا اخص من الملزوم

قد يكون اذا كان الانسان موجودا كان الحيوان موجودا

واعلم ان اقتضاء الملزوم اللازم قد يكون اقتضاء العلة للمعلول
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اقتضاء
المعلول للعلة كعكس هذا المثال وقد يكون اقتضاء احد المعلولين
للآخر كقولنا ان كان ضوء النهار موجودا كان ما فوق الافق
مضيئا فانهما معلولان لعلة واحدة وهي طلوع الشمس فان العلة
كما يقتضي تحققها تحقق المعلول وكذا كل احد المعلولين فكذلك المعلول
يقتضي تحققه تحققها لامتناع وجود المعلول بدون علته وكذلك
احد المعلولين لعلة واحدة يقتضي تحقق كل واحد منهما تحقق المعلول الآخر
فان وجود كل واحد منهما يقتضي وجود الآخر وذلك لانه كلما تحقق احد المعلولين
تحققت العلة وكلما تحققت العلة تحقق المعلول الآخر لكونها علة
لهما فكلما تحقق احد المعلولين تحقق المعلول الآخر وقد يكون اقتضاء
احد المتضايفين الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو
ابنه وفي هذا المقام اعتراض من وجوه الاول ان التوقف
المذكور للملازمة لا يتناول الملازمة التي بين طرفي الشرطية
والملازمة التي بين المتفقين اما الاول فلان كل واحد من طرفي الشرطية
لا يحتمل الصدق والكذب واما الثاني فظاهر والجواب عن الاول
انا لا نسلم ان الملزوم واللازم هي طرفي الشرطية لا يحتمل الصدق والكذب
فان الملزوم في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هو
قولنا الشمس طالعة لا قولنا كلما كانت الشمس طالعة فان السواد لا يكون

جزءا من طرفي الشرطية ولا احتياج في الارتباط الى الاداة فقولنا الشمس
طالعة يحتمل الصدق والكذب وان لم يحتملهما
المجموع من حيث هو مجموع وكذا اللازم هو قولنا النهار موجود
لا قولنا فالنهار موجود فانه يحتملهما واما الجواب عن الثاني
فنقول قيل ان منع الملازمة بين المتوافقين ممنوع لانه كلما يتحقق
احد المتوافقين يتحقق بالموافق الآخر للعلاقة بينهما فيكون التوقف
متناولا للتلازم بينهما الثاني ان ما ذكرتم من الدليل على
وجوب الملازمة بين معلولي علة واحدة غير صحيح لان
استلزام المعلول للعلة من حيث المعلولية واستلزام العلة
للمعلول من حيث العلية فلا يكون الوسط متحدا فلا
ينتج الدليل المذكور مطلوبكم وايضا ينتقض بالعقل الاول
مع العقل الثاني فانهما معلولان للعقل الاول وليس بينهما
ملازمة لجواز فرض وجود كل واحد منهما منفردا عن الآخر نعم
لو كان لكل واحد من المعلولين مدخل في علية الآخر لكان
بينهما ملازمة كما في الهيولى والصورة الثالث ان الملازمة
التي بين المتضايفين اما داخلة في الملازمة التي بين
معلولي علة واحدة او في الملازمة التي بين المعلول والعلة
فان المتضايفين ان كان جنسهما كالابوة والبنوة فيكون
داخلة في الاول فان الابوة والبنوة معلولتان لعلة واحدة

وهي كون الحيوان بحيث يتولد من نطفة حيوان آخر فانه عند العلم به
تحصل اضافتان حقيقيتان في العقل هما الابوة والبنوة
وان كان مشهوريا كالاب والابن يكون داخلة في الاضافة
فان الابن يحتاج الى الاب من غير عكس اي على كلا التقديرين يكون
ذكر الملازمة التي بين المتضايفين مستدركا او نقول اذ كل
واحد منهما يحتاج الى الآخر بجهة غير الجهة التي يحتاج الآخر اليه
بها فان ذات الاب في الاتصاف بالابوة يحتاج
الى ذات الابن وذات الابن يحتاج في الاتصاف بالبنوة
الى ذات الاب وكل واحد منهما علة من جهة معلول من جهة
اخرى الرابع لا ملازمة بين الشيئين اصلا لانها لو تحققت لكانت
بحيث اللازم وبحيث الملزوم لكونها نسبة بينهما والنسبة بحيث المنتسبين
وح لا يخلو اما ان يكون لازما للملزوم او لا يكون لازما له فان لم يكن
لازما له يمكن انفكاك اللازم عن الملزوم وان كانت لازمة له
تحققت ملازمة بينهما بالضرورة فيلزم التسلسل والجواب اما
اولا فلان ما ذكرتم ليس الا التسلسل في الملازمة بين الشيئين
ان يستلزم المدعى فيتحقق الملازمة بينهما والا فلا يلزم نفي الملازمة
فعلى كلا التقديرين يتحقق الملازمة واما ثانيا فلانا نختار ان اللزوم
بحيث لازم للملزوم وقوله يمكن انفكاك اللازم عن الملزوم قلنا لم لا يجوز
ان لا يكون الشيء مستلزما مع امتناع تحقق كل منهما بدون الآخر كما كان له

ككون الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا والعالم ان الملازمة
لا تفتقر الى وجود الملزوم ولا الى وجود اللازم لجواز الملازمة بين
المعدومين وبين الموجودين وبين الملزوم المعدوم واللازم الموجود
واما عكسه فلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم
واما انها لا تفتقر الى وجود الملزوم فلانها لو كانت مفتقرة اليه
يلزم من ملزومية احد النقيضين لشيء ان لا يكون النقيض
الآخر ملزوما له اصلا والا يلزم الجمع بين النقيضين لشيء وبطلانه
ظاهر واما انها لا تفتقر الى وجود اللازم فلانها لو كانت مفتقرة اليه
يلزم من لازمية احد النقيضين لشيء ان لا يكون النقيض
الآخر لازما له اصلا والا يلزم الجمع بين النقيضين ولا شك في
ملزومية ولازمية كل واحد من النقيضين لكثير من الاشياء
فان قلت الملازمة نسبة بين الملزوم واللازم فتحقق النسبة
بدون تحقق المنتسبين محال قلت سلمنا ذلك لكن قد لا يفتقر
الى وجودهما لان النسبة قد يكون بحسب حقائق الاشياء
فلا يحتاج الى وجودهما كالامكان والامتناع فان كون الشيء
ممتنعا بدون الآخر او ممكنا بالآخر انما يكون بحسب الحقيقة فلا
يفتقر الى وجودهما وقد يكون بحسب وجودهما كالمعية والتقدم
والتأخر قال الامام في نهاية العقول التلازم هو امتناع تحقق
الملزوم الا عند تحقق اللازم يعني يكون الملزوم ممتنعا بدون اللازم

لا يكون ممتنعا عند تحقق اللازم وعليه اعتراض من وجوه الاول
انه مشتمل على الدور وذلك لان التلازم مأخوذ في تعريف
الملزوم واللازم اذ الملزوم هو ما يتعلق به لزوم شيء آخر واللازم ما تعلق
به اللزوم ولا خلاف في ان التلازم واللزوم بمعنى واحد كما مر فيلزم
الدور وجوابه اما اولا فلا نسلم لزوم الدور لجواز ان يكون المعرف
لغويا والمعرف اصطلاحيا واما ثانيا فلان التعريف بالنسبة
الى من يعرف ان شيئا ما يقال له الملزوم وشيئا ما يقال له اللازم
ويعرف ايضا ان الشيء الملزوم ممتنع بدون الشيء اللازم ولكن
لا يعرف ان التلازم هو هذا الامتناع فقال التلازم هو امتناع
تحقق الملزوم والاولى ان يقال التلازم هو امتناع تحقق مفهوم الا عند
تحقق مفهوم آخر اي الامتناع متحقق في جميع الاحوال الا في هذه
الحالة فانه لا يتحقق فالتلازم في التحقيق هو هذا الامتناع بالغير
الذي هو عدم تحقق مفهوم الا عند تحقق مفهوم آخر الوجه الثاني التلازم
لو كان هذا الامتناع وهو متحقق عند تحقق اللازم فيلزم
ان لا يتحقق التلازم بين الصادقين قطعا فان اللازم حينئذ ملزوم
مثله وجوابه منع عدم تحقق الامتناع الذي هو التلازم عند تحقق
اللازم فان الامتناع الذي هو التلازم هو الامتناع بالغير
الذي معناه انه لو لم يكن الشيء اللازم متحققا يلزم ان يكون
الشيء الملزوم ممتنعا بواسطة عدم تحققه ولا شك ان هذا المعنى

ثابت على تقدير تحقق اللازم اذ على هذا التقدير يصدق ان الشيء
المتحقق الذي هو اللازم لو لم يكن متحققا لكان الشيء الملزوم ممتنعا
بواسطة عدم تحققه الثالث قد يكون الملزوم ممتنعا لذاته فلا
يمكن زواله على تقدير تحقق اللازم كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وكقولنا لو كان اجتماع النقيضين متحققا لكان احد
النقيضين متحققا وجوابه منع جواز تحقق الفساد الذي
هو من الآلهة واي الفساد جاز لزم ما يلزم من تأثير قدرة الله
وكذا في المثال الثاني وفيه نظر لان المستلزم للفساد
المخصوص مستلزم لنفي الفساد من حيث هو فيلزم من امكان
هذا الفساد امكان الفساد الذي يلزم من الآلهة مالك
الدوران الاول الدوران لغة الطواف وقيل وهو
الحركة في الشكل واصطلاحا هو ترتب الشيء على الشيء
الذي له صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا
والشيء الاول يسمى دابرا والثاني مدارا وقيل هو ترتب
اثر الشيء على الشيء في الوجود مرة بعد اخرى والمراد بالترتب
حصول شيء عند حصول شيء آخر كحصول النهار عند حصول الشمس
والمراد بصلوح العلية صحة تعليل الاثر بذلك الشيء كصحة تعليل
الاسهال بشرب السقمونيا قوله ترتب الشيء على الشيء كالجنس
يشمل الدوران وغيره من الملازمة كمنع مما وقوله

اي ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان المقتضب والشرط ... كانت الشمس طالعة وكالطهارة للصلوة

ان سعال مه ترتب الاثر على الشيء الذي لا يصلح العلية مرة بعد اخرى
واما الثاني فلانه غير جامع لخروج الدوران العدمي عنه على ما لا يخفى
واما وجود اولا الدوران على ثلثة اقسام القسم الاول ان يكون المدار
مدارا للداير وجودا لا عدما كشرب السقمونيا للاسهال فانه
اذا وجد وجد الاسهال واما اذا عدم فلا يلزم عدم الاسهال
لجواز ان يحصل الاسهال بدواء آخر والثاني منه ان يكون
المدار مدارا له عدما لا وجودا كالكشف للعلم فانها اذا لم توجد
لم يوجد العلم اذا وجدت فلا يلزم ان يوجد العلم والثالث ان يكون
المدار مدارا له وجودا وعدما على معنى انه كلما وجد المدار وجد الداير
كلما عدم المدار عدم الداير كالزنا الصادرة عن المحصن لوجوب
الرجم عليه لانه كلما وجد الزنا المذكور وجب الرجم وكلما لم يوجد
لم يجب واعلم ان الدوران غير المدار وغير الداير
لان ترتب الشيء على الشيء غيرهما لكونه نسبة بينهما والا يوقف
تحققه على تحققهما كما مر في التلازم من ان النسبة بين الشيئين
قد تكون بحسب حقائقهما والاحتياج الى وجودهما كالامتناع
والامكان وايضا ان الدوران غير الملازمة لان اللازم
لا يمكن انفكاكه عن الملزوم والداير يمكن انفكاكه عن المدار له
كالاسهال عن شرب السقمونيا واعم من الملازمة من وجه
لتصادقهما معا في المادة التي يكون الملزوم فيها علة للازم ويصدق

الذي لا يصلح العلية لمثار النقض لانه يخرج عنه دوران الشرط مع
المشروط المساوي ودوران احد المتضايفين مع الآخر والعلة مع المعلول
المساوي واحد معلولي علة واحدة مع الاخرى والجوهر مع العرض وفي
كل واحد من التوابع نظر اما اولا فلانه غير مانع لدخول الاتفاقيات
فيه كوجدان كنز زيد عند حفر موضع فلو قيد التعريف بقولنا مرة
بعد اخرى ليخرج الاتفاقيات لكان مستقيما فان قلت لا حاجة
الى هذا القيد لخروج الاتفاقيات بقوله ترتب الشيء اذ الترتب
في العرف اي مطلق حيث يكون دائما او اكثريا لا حيث يكون
ذلك مرة او مرتين وهذا القيد يكون للتوضيح لا للاحتراض منه
قلت ان الترتب على ما في العرف هو حصول شيء عند حصول شيء
آخر كما ذكرناه ومن البين ان الدوام والاكثري لا يفهم منه واما قيل
ان الاتفاقيات تخرج بقوله يصلح العلية لان المدار في الاتفاقيات
لا يصلح لان يكون علة للداير ليس بجيد لان المدار في الاتفاقيات
لا بد ان يكون علة للداير لان الاتفاقيات امور ممكنة فلا تقع بدون
العلة ولئن سلمنا انها تخرج بدون ما ذكرناه من القيد لكن الترك
هذا القيد في هذا التعريف من الواجبات لان الجزم بعلية المدار لا
يحصل الا بعد ترتب الداير عليه مرة بعد اخرى كما في ترتب
السقمونيا فان الجزم بعلية شرب السقمونيا للاسهال الصفراوي انما
يحصل بالتجربة والتجربة انما تحصل بتوسط المشاهدات المتكررة فالصواب

الملازمة بدون الدوران في المادة التي يكون الملزوم معلولا
للازم ولصدق الدوران بدون الملازمة في المادة التي يكون
الداير ممكن الانفكاك عن المدار وينبغي ان يعلم ان الدوران
اما كلي او جزئي فالدوران الكلي هو ترتب الداير على المدار
في جميع ازمان ثبوت المدار في جميع الصور والدوران الجزئي
هو ترتب الداير على المدار في بعض ازمان ثبوت المدار
او في بعض الصور قال والمناقضة اه اقول المناقضة لغة عبارة
عن ابطال احد القولين بالآخر واصطلاحا هي منع مقدمة معينة
من مقدمات الدليل والمراد بمنع المقدمة طلب الدليل [illegible]
ما ان يطلق على ما يتوقف عليه الاثبات الآتية اثباتها على حقيقة
جعلت جزء الدليل وتارة على ما يتوقف عليه صحة الدليل والمراد
ما يتقدم ههنا احد المعنيين الاخيرين وصورة المناقضة فلنذكر مثلا
اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة
اموالكم وهذا النص متناول للحلي الذي هو محل النزاع فيكون
الزكوة واجبة فيه وهو المدعى فيقول السائل لا نسلم ان هذا
النص متناول للحلي الذي هو محل النزاع وانما يتناوله لو كان الحلي
مرادا منه او داخلا تحت الاموال لكنه ممنوع فذلك المنع هو المناقضة
اي اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة في الحلي لوجبت في حلي
الصبية واللازم منتف بالاجماع المركب اما عندنا فلكونه حليا

19

واما عندكم فلكونه مالا للصبية بيان الملازمة انه لو لم يجب
الزكوة في حلي الصبية على تقدير وجوب الزكوة في الحلي
يلزم الافتراق بينهما بالضرورة وهو منتف لان شمول العدم
لهما لا يخلو من ان يكون واقعا على هذا التقدير او لا يكون واقعا
عليه فان كان واقعا ف[illegible] وان لم يكن واقعا عليه
فكذلك لانه يلزم شمول الوجوب على تقدير لا شمول العدم الا
يلزم لا شمول الوجوب على تقدير لا شمول العدم فينعكس بعكس
النقيض الى ان يكون شمول العدم من لوازم الوجوب وهو
باطل فيقول السائل لا نسلم انعكاسه بعكس النقيض انما ينعكس ان لو كان
لا شمول الوجوب من لوازم لا شمول العدم وهو ممنوع فان قال
المعلل لا شمول الوجوب ثابت على تقدير لا شمول العدم
لثبوته وكل ما هو ثابت على تقدير شيء فهو من لوازمه
فيقول السائل لا نسلم ان كل ما ثبت على تقدير فهو من لوازمه لا بد لي
دليل فما ذكره السائل في صورتين هو المناقضة وللمعلل ان
يثبته بان الشيء اذا كان ثابتا على تقدير فعلته الموجبة
ايضا كانت ثابتة على ذلك التقدير واذا كان
كذلك فيمتنع انفكاكه عن هذا التقدير والا يلزم تخلف المعلول
عن علته الموجبة وهو ممنوع وفيه نظر وللقائل ان يقول لو قال
المص المناقضة هي منع مقدمة الدليل او منع الدليل بتعينه لكان

انسب لكونه نوعا اعم من المولف الذي سبق ذكره لشمل
ذلك المولف الثاني الصورة التي لم يمنع السائل فيها مقدمة
الدليل بل منع الدليل بتمامه كما اذا استدل المعلل بنص
بحجة ثابت ومنع السائل ثبوته كما يقول المعلل يجب الزكوة في حلي
النساء لقوله عم في الحلي زكوة وهذا النص متناول لحلي النساء
فيكون الزكوة واجبة فيه ويمنع السائل ذلك بان يقول
لا نم ان النبي عم قال في الحلي زكوة وينبغي ان يعلم ان شرط
المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات ولا من المسلمات
والا لم يجز منعها واما اذا كانت من التجربيات او الحدسيات
او المتواترات فيجوز منعها لانها ليست بحجة على الغير قال
المعارضة آه اقول المعارضة لغة هو المقابلة على سبيل الممانعة
واصطلاحا هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل
عليه الخصم كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في حلي النساء لقوله عم
في الحلي زكوة فقال السائل ما ذكرتم من الدليل وان دل على
ما ادعيتم من وجوب الزكوة في حلي النساء لكن عندنا ما ينافيه
وهو قوله عم لا زكوة في الحلي وكما اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة على
المديون لوجبت على الفقير واللازم منتف بالاجماع وكذا الملزوم
اما الملازمة فلانها لو لم تجب عليه على هذا التقدير يلزم الافتراق
بينهما وهو منتف لان شمول الوجوب لهما لا يخلو من ان يكون ثابتا [illegible]

على ذلك التقدير او لا يكون ثابتا عليه فانتفاء الافتراق ظ
وان لم يكن ثابتا عليه فثبت لا شمول الوجوب على هذا
التقدير فح يلزم ان يكون شمول العدم ثابتا على تقدير لا شمول
الوجوب والا يلزم ان يكون لا شمول العدم من لوازم لا
شمول الوجوب فيلزم ان يكون شمول الوجوب من لوازم
شمول العدم بحكم عكس النقيض وهو مح واذا ثبت شمول العدم
على هذا التقدير يلزم انتفاء الافتراق ايضا فيقول السائل في جواب
المعلل على سبيل المعارضة وان دل دليلكم على عدم وجوب
الزكوة على المديون لكن عندنا ما يدل على وجوب الزكوة
على المديون وهو ان مدار وجوب الزكوة على المديون
وجودا وعدما او ملزومه كالارادة من النصوص المقتضية
لوجوب الزكوة وشمول الوجوب له وللفقير ثابت لان
الافتراق بين شمول العدم للمدار والملزوم وبين الافتراق
بينهما اما ان يكون متحققا او لا يكون كذلك فان لم يكن
متحققا وكل واحد من الشمولين تحقق احدهما اي المدار او الملزوم
وان كان متحققا فان تحقق تحقق الافتراق تحقق احدهما او
تحقق شمول العدم لهما والافتراق ليس مدار الاحد منهما فتنفي
ما صادقه فعلى تقديري تحققه وانتفائه تحقق احدهما والا يكون مدارا
لم منه فتحقق اما المدار او الملزوم فيلزم الوجوب على المديون

لثبوت مدلوله او ملزومه وللقائل ان يقول ان التوقف
المذكور يجوز ان يكون مانع اما اولا فلانه لو استدل مستدل على حدوث
العالم بحث آخر على وجود صانعه يصدق عليه التوقف المذكور
مع انه لا يسمى معارضة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالخلاف
المأخوذ في تعريف المعارضة اما النقيض او الضد فان قلت
هذا اطلاق العام وارادة الخاص وهو غير جائز لعدم دلالته
عليه باحدى الدلالات الثلث واما ثانيا فلدخول الغصب فيه
قلت التقييد بالحكم قد خصصه بالنقيض او بالضد واما ثانيا لم
فلا دخول الغصب فيه مع انه لا يسمى معارضة مثلا اذا قال المعلل
يجب الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وهذا
النص متناول للحلي محل النزاع فيجب الزكوة فيه فيقول السائل لا نم
ان النص متناول للحلي محل النزاع بل هو ليس متناولا له اذ لو كان
متناولا له لكان متناولا للآلي والجواهر لكون المالية مشتركة
بينها لكن لا يتناول لهما والا لثبت الوجوب فيهما لكن الوجوب
منتف واللزوم فرد التبعيض فيلزم انتفاء في الحلي له
فالصواب ان يقال المعارضة هي تسليم الدليل ومنع المدلول
واقامة الدليل على نفي المدلول فان قلت هذا التعريف ايضا
فاسد لان تسليم الدليل ومنع المدلول يفضي الى التناقض
وذلك لان الدليل ملزوم للمدلول وتسليم الملزوم يستلزم

٧١

تسليم اللازم والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم قلنا لا نم
ان تسليم الدليل مستلزم لتسليم المدلول وانما يلزم
هذا ان لو كان تسليمه لصحته لا لخفاء خلله ولذلك يقال
في المعارضة وان دل دليلكم دون وان صح او ثبت لكن
سلمنا لكن هذا لكن هذا في الدليل القطعي لا في الدليل الظني
والمعارضة انما يصح في الدليل الظني لا في القطعي قال والنقض
اه اقول النقض لغة الكسر واصطلاحا هو بيان تخلف الحكم المدعى
ثبوته او نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور
كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم
وهذا النص متناول للحلي الذي هو محل النزاع فيجب الزكوة
فيه فيقول السائل دليلكم غير صحيح بتمامه اذ لو صح لثبت
الحكم في اللآلي والجواهر عملا بالدليل لتناوله اياهما واللازم
منتف وكذا الملزوم وللقائل ان يقول لو قدم النقض لتوقف التعريف
على تعريف المعارضة لكان انسب لان النقض انما يأتي
على نفس الدليل والمعارضة على نفس المدلول وما يأتي على المتقدم
متقدم على ما يأتي على المتأخر وينبغي ان يعلم ان النقض كما يطلق
على المعنى المذكور يطلق على صورة لم يوجد فيها المعرف بدون المعرف
وبالعكس ويطلق على ما ... لكن اطلاق النقض على الاولين مطلقا
وعلى الثالث مقيدا بالنقض التعريفي قال والمستند اه اقول

المستند والسند فيما يكون المنع مبنيا عليه اي يكون مقتضى لتوجه
المنع عليه اما في نفس الامر او في زعم السائل كما اذا قال المعلل النية
شرط في الوضوء لقوله عم انما الاعمال بالنيات وهذا النص متناول
لمحل النزاع الذي هو الوضوء فيلزم منه اشتراط النية في الوضوء وهو
المدعى فيقول السائل لا نم ان هذا النص متناول له وانما يساوي
ذلك ان لو كان محل النزاع مرادا منه او داخلا تحت الارادة
ولكنه لم فيقول السائل اي يساوي ذلك ان لو كان محل النزاع مرادا منه
او داخلا تحت الارادة فهو مستند المنع لان المنع مبني عليه قيل
معنى كون المنع مبنيا عليه هو ان يكون ملزوما للمنع فان وجود
اللازم مبني على وجود الملزوم لان الجزم بوجود اللازم لا يحصل
الا بالجزم بوجود الملزوم على الاطلاق وفيه نظر فعلى هذا لا يكون
الجواب عن السند جوابا عن المنع لان الملزوم قد يكون اخص من اللازم
ولا يلزم من رفع الاخص رفع الاعم ولذا قال المحققون من اهل النظر
ان الكلام على المستند غير مسموع نعم لو كان السند منحصرا
فيما ذكره السائل كان مساويا للمنع فيلزم من ارتفاعه ارتفاعه لكن
المعلل يحتاج الى بيان انحصار السند في المذكور والكلام على المستند
مسموع عند قوم من المحققين وقالوا اذا لم يقدر المعلل رفع
السند فلا يجوز البحث عنه فكيف يمكن الجواب عن المنع مع بقاء
السند قال الفصل الثاني في ترتيب البحث اقول

الترتيب لغة هو جعل كل شيء في مرتبة واصطلاحا هو جعل
الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر والتاليف
هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
او لا يكون كذلك فعلى هذا يكون التاليف اعم من الترتيب
مطلقا وانما اختار الترتيب دون التاليف
لبعض اختياره لعمومه وشرفه لانا نعني الترتيب معتبرة
في البحث اذ البحث له اجزاء مرتبة بعضها على البعض
والمبادي والاواسط والمقاطع فالمبادي هي الدعاوي
وتحرير المباحث لتعيين المذاهب والاواسط هي الدلايل
والحجج التي يستدل بها على الدعاوي والمقاطع هي المقدمات
التي تنتهي الادلة والحجج اليها من الضروريات والمسلمات
ومثل لزوم الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وامثال ذلك
قال واذا شرع المعلل الخ اقول قبل الخوض في المطالب ذكر
عدة امور من الشرايط التي اعتبرها الامام فخر الدين الرازي
للمناظرة وهي تسعة امور الاول انه يجب على المناظر ان يحترز
عن الايجاز والاختصار في الكلام عند المناظرة لئلا يكون
مخلا بالفهم والثاني ان يكون محترزا عن التطويل في الكلام

عند ما لئلا يؤدي الى الملالة والثالث ان يحترز عن استعمال
الالفاظ الغريبة في البحث والرابع ان يحترز عن استعمال اللفظ
المجمل المحتمل للمعنيين في الجواب والسؤال لئلا يفوت التوجه
من البحث الذي هو تفهيم المقصود والخامس ان يحترز عن الدخل
في كلام قبل الفهم بتمامه وان اقتضى الاعادة ثانيا فلا باس بالمطالبة
يعني اذا الدخل في كلامه قبل الفهم بتمامه افتح من مطالبة الاعادة والسادس
ان يحترز عما لا مدخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ويلزم البعد
عن المقصود ولا يحصل المطلوب بمجلس واحد والسابع ان يحترز عن
الضحك ورفع الصوت والسفاهة لان هذه الصفات كلها من خصائص
الجهال ووظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم والثامن ان يحترز عن المناظرة
عن ان يكون الخصم مهيبا ومحترما اذ هيبة الخصم والتاسع ان لا
يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه
الخصم الضعيف اذا عرفت هذا فنقول لا بد للمعلل قبل اقامة الدليل
على ما ادعاه من امور ثلثة احدها تقديم الاشارة الى البحث
وهو ان يتصور البحث على وجه يتمكن من تطبيق الدليل عليه
والثاني اللفظ بتقديم الاشارة الى اللفظ بذلك المتصور ليصير متصورا
لمن يناظره والثالث تحرير المبحث اي تعيينه وتشخيصه لان
الكلام من الجانبين انما يتوجه الى ما يتعين فيه فلو لم يكن كذلك
معينا لامتنع كلامهم ثم يعلم ان دليل المعلل مظهر لثبوته او ليس بمظهر وكذلك

بالنسبة الى دليل المعارض كما يقول المعلل عند دعوى اشتراط
النية في الوضوء والمراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط ما يكون
تاثير المؤثر موقوفا عليه دون وجود المؤثر والمراد بالوضوء ايصال
الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية عند ناظره اذا كان البحث
غير بين اما اذا كان بينا فلا يحتاج الى البيان اذ الصورات
ذلك فلتشرع في المقصود ونقول اذا شرع المعلل في تقرير الادلة
الى ذكر مذاهبهم كما يقول النية شرط في الوضوء عند الشافعي
وليست شرطا فيه عند ابي حنيفة لم يتوجه عليه المنع بان
يقول السائل لم قلت ان النية شرط في الوضوء او لا نسلم انها شرط فيه
او لم قال الشافعي انها شرط فيه لان ذلك في تقرير اقوال الائمة وذكر مذاهبهم
بطريق الحكاية فلا دخل عليها فانه لم يخبر عن كون النية شرطا في الوضوء
بل حكى عن الشافعي بانه قال كذا او عن ابي حنيفة بانه قال كذا
واذا حكى عن الغير فلا يتوجه عليه المنع لان المنع طلب الدليل وكلام
لم يكن عليه دليل لا يطلب عنه دليل نعم يتوجه عليه طلب
تصحيح النقل بان يقول لا نسلم ان الشافعي لو قال كذا وان ابا حنيفة
قال كذا فيجب على المعلل تصحيح النقل عنهما واما يتوجه عليه ذلك
لان المعلل ربما يضع نفسه المنازع مقام المنازع فقد يستعمل في اثناء
البحث مقدمة او مقدمات مسلمة عنده لكن الغير على انها مسلمة
عند المنازع فيلزم الخبط كما اذا قال المعلل العالم حادث خلافا للمتكلمين

فجعل المتكلم منازعا فانه يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل
مختار على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على
ذلك قال الا اذا انتهض اي ابو لنا (?) والنهض المعلل باقامة الدليل
على ما ادعاه فح لا يتوجه المنع على المعلل الى ان يتم دليله فالسائل
لا يخ اما ان يمنع المعلل في شيء من مقدمات الدليل او لا يمنع ابدا
في شيء منها اصلا بل يسلم جميع مقدمات دليله فان لم يمنع اصلا
فينقطع الكلام ويلزم الالزام واليه اشار بقوله فقط وان منع فلا يخ اما
ان يكون قبل تمام الدليل اي قبل تمامه للمدعي او بعد
تمام الدليل فان كان قبل التمام فاما يكون ذلك المنع لمقدمة
من مقدمات الدليل سواء كان واردا على مقدمة واحدة او على
الاكثر فح لا يخ اما ان يقتصر بمجرد المنع او لا يقتصر به فان لم يقتصر به فاما ان
يقول المستند او لا يقول اياه فهو على ثلثة اقسام ويسمى الاولان اي مجرد
المنع والمنع مع السند مناقضة ونقضا تفصيليا لانه منع مقدمة معينة
وللمستند صيغ ثلث احدها ان يقال لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون
كذا والثانية ان يقول لا نم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كان كذا
والثالثة لا نم هذا كيف هذا والحال انه كذا مثال مجرد المنع كما اذا
قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عم ادوا زكوة اموالكم وهذا
النص متناول للحلي فيجب الزكوة فيه فيقول السائل لا نم ان النص
متناول له ومثال المنع مع المستند كما اذا قال المعلل ما فيه مبدا ميل مستقيم يمتنع

عاء (?)

ان يكون فيه مبدا ميل مستقيم لامتناع ان يكون الطبيعة الواحدة مقتضية
لامرين متنافيين فيقول السائل لا نم امتناع ذلك لجواز اقتضائها الامرين
متنافيين بحسب الشرطين المختلفين مثل ان يقتضي تلك الطبيعة الحركة
المستقيمة بشرط خروجها عن المكان الطبيعي ويقتضي الحركة المستديرة
بشرط حصولها فيه او يقول لا نم امتناع ذلك وانما يلزم ذلك ان لو
لم يكن اقتضائها لهما في الشرطين المختلفين او يقول السائل لا نم امتناع
ذلك كيف هذا والحال انه واقع في طبيعة العنصريات مثل الهواء والنار
والثالث منهما ان لا يقتصر بمجرد المنع ولا يقول مستند المنع بل يستدل
بدليل على انتفاء تلك المقدمة التي منعها قبل ان يستدل المعلل على
ثبوتها يسمى غصبا مثاله كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عم
ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فيجب الزكوة فيه وهو المدعي
فيقول السائل لا نم ان هذا النص متناول له بل غير متناول له اذ لو كان
متناولا له لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت لقوله عم لا زكوة في الحلي
انما يسمى ذلك القسم غصبا لان السائل اذا كان في منع المقدمة لا يكون معارضا
فيكون المعارضة منصب الغير وقد غصب ذلك المنصب وفيه نظر لان
معنى قوله وقد غصب ذلك المنصب انه قد غصب المنصب الذي هو المعارضة
والحق انه ما غصب المنصب الذي هو المعارض لعدم تسليم الدليل بل غصب
المنصب الذي هو للمعلل وقيل انما سمي ذلك القسم غصبا لان له
التعليل قبل اثبات تلك المقدمة حق المعلل ولا حق للسائل الا المنع المجرد او

الحصول فيه
وبين الترك
المكان السطحي (?)
والمستقيمة ترك
الطبيعي
المكان

لان الحركة المستديرة طلب الحصول (?)

او المنع الذي هو السند لتتبين منه صحة الدليل المعلل او فساده وينقطع
البحث فلو تعرض بدليل على انتفاء تلك المقدمة فقد غصب منصب المعلل
فيعلم مما ذكرناه ان الغصب هو منع مقدمة الدليل واقامة الدليل على
نفيها قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه اثبات الحكم
المتنازع فيه ضمنا او لا يلزم هذا على راي المصنف واما على راي صاحب المقدمة
فالغصب هو منع المقدمة مع اثبات الحكم المتنازع فيه وفي نظيره
اما اولا فلانا بينا ان هذا المنع انما يسمى غصبا لان التعرض قبل اثبات
المقدمة الممنوعة حق المعلل ولا حق للسائل الا المنع ولو تعرض للتعليل فقد
غصب منصب المعلل اي البيان لانه لا يلزم منه ان يكون مشتملا على
اثبات الحكم المتنازع فيه اما اثباتا فلانه يلزم منه عدم انحصار المنع
في تمام الدليل في الثلاثة المذكورة فذلك ظ قال وهو غير مسموع اقول
الغصب لا يسمع ولا يلتفت اليه في اصطلاح اهل النظر لاستلزامه
الخبط في البحث وذلك لانه لو جاز سماعه لجاز ان يغصب السائل
منصب المعلل والمعلل منصب السائل فيلزم الانتقال من الكلام
الذي هو المنع الى الكلام الذي هو الاستدلال ويلزم تعديهما عما كانا فيه
فضلا لهما عما هو طريق التوجيه المقصود واعلم ان النعمان الخوارزمي
ان الغصب انما لا يلتفت اليه لئلا ينسد باب الالزام والافحام
وفي نظيره بجواز انتهاء الكلام احدهما الى حد ومرتبة لا يمكن منعه
اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام او الافحام وانما قال عند المحققين احترازا

25

عن الامام ركن الدين العميدي لانه قد سمع الغصب فقال ان السائل
قد يكون متعينا فيخرج ما فاته عن صورة الغصب بان يغير الاصطلاح
وهو المسمى بالعناية مثلا في المثال المذكور يقول السائل لا نسلم ان الحلي
مراد بل هو غير مراد اذ لو كان مرادا لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت
فيه لقوله عليه السلام لا زكوة في الحلي فان قال المعلل هذا غصب وهو غير مسموع
اي غير ملتفت اليه فيقول السائل هكذا ان الحلي غير مراد من النص
لو كان مرادا منه لكان مرادا منه مع جميع لوازم الارادة وكان الحكم في
صورة النزاع والجمع بعدم الاداء لكن جميع اللوازم غير مراد لقوله عليه السلام
لا زكوة في الحلي فحينئذ يكون قياسا استثنائيا واجب السمع والالتفات
اليه اذ اولى ان واجب السمع يكون الغصب مسموعا اذ سماعه والالتفات
اليه والاشتغال بدفعه اولى من عدم كل منها وقيل عليه اولا ان
ما هو مبطل فلا اصل له لان لا يجاب عنه انه لا يتوقع الا من المتعصب بالمعصبية
الذي علم ذلك السائل الذي سعى لنقض الاخبار فلا يتمسك الا اصل الاجابة
واما ثانيا فلان الجواب عن الغصب لا يخلو من ان يكون جوابا بالحق بنفس
الغصب وهو بطلان الغصب بالاتفاق والباطل لا يستحق الجواب
اصلا او جوابا عما لزم بعد المنع وهو ايضا باطل لان الجواب عن ذلك
لا يكون جوابا عن الغصب بل يكون جوابا عن كلام اخر وهو المنع مع السند
فان قلت للخصم ان يقول لا نم انه لو كان باطلا لا يستحق الجواب
قلت ان الغصب لان هذا على النزاع فلا يصح جعله مقدمة الدليل

لانه مصادرة على المطلوب انما يبطل لو كان عين النزاع ان الغصب لا يسمع
لان الباطل لا يستحق الجواب فان قلت ان المدعي ان الغصب منع
بطلانه يسمع قلت سيما انه غير موجه لان التوجيه ان لا يسمع غير الموجه
بعد الاظهار وهو ما يمكن يسمع للوطارح عن التوجيه نعم قد يسوغ ذلك
للسائل ان يستدل بدليل على انتفاء شئ المقدمة الممنوعة لكن
بعد اقامة المعلل الدليل على اثباتها فح يكون معارضة في مقدمة الدليل
وهي جائزة كما تجئ واما كان المنع قبل تمام الدليل منقوضا على المنع
بعد تمام الدليل طبق قدمه وضع لسوء فهم الوضع الطبيعي ان
منع اقامة اول ان منع السائل بعد تمام الدليل فذلك المنع على
قسمين احدهما ان لا يسلم الدليل بتخلف الحكم عنه في صورة من
الصور ويسمى نقضا اجماليا لان حاصله يرجع الى منع شئ من مقدمات
الدليل دون المدلول على الاجمال وان لم يسلم لا لتخلف الحكم
عنه فهو مكابرة لا تسمع والثاني ان يسلم الدليل دون المدلول
لدليل آخر يوجب خلافه ويسمى معارضة وان كان لا بالدليل
فهو ايضا مكابرة لا يلتفت اليه واعلم ان الدليل اذا كان
قطعيا فالسائل يجب ان يساعد المعلل في ذلك الدليل فيلزم
المدلول وينقطع الكلام سواء كان مساعدا الى المدلول
او لم يكن كذلك ويسعى ان يعلم ارجحية دليل المعارض ان كان
يخص دليل المعلل ويسمى قلبا والا ان كان صورة كصورته يسمى معارضة فالمثل الاول

بالغير مثال الاول كما اذا قال المعلل يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه
من نفسه لان الشئ الذي هو اخص من المدعي كاستقرار التزويج
منها لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن كذلك فان كان
واقعا في الواقع يلزم ثبوت صحة تزويجه وان لم يكن واقعا فيه
يجب ان يكون جواز تزويجه ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا
يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعي وكلما
لم يثبت المدعي فلا يكون الخاص خاصا والعام عاما هف فنقول
السائل لا يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه لان
الشئ الذي هو اخص من المدعي كعدم صحة وطئه معها لا يخلو من ان يكون
واقعا في الواقع او لا يكون كذلك فان كان واقعا في الواقع يلزم ثبوت
عدم جواز التزويج وان لم يكن واقعا فيه يجب ان يكون عدم جواز التزويج
واقعا في الجملة لانه لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا
للاعم لانه كلما كان يثبت ثبت المدعي وكلما لم يثبت لم يثبت
فلا يكون الخاص خاصا والعام عاما هف مثال الثاني كما اذا قال
المعلل لا يجب الزكوة في حلي النساء والا الوجوب في حلي الصبية
واللازم منتف بالاجماع المركب اما عندنا فلكونه حليا واما عندكم
فلكونه مال الصبية اما الملازمة فلان الوجوب في حلي الصبية
ثابت على تقدير ثبوت الوجوب فيكون الوجوب في حلي الصبية
ثابتا على تقدير الوجوب في حلي النساء الثابت على تقدير نقيض

بشمول العدم الثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء اما ان الوجوب
في حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب لما مر واما ان شمول
الوجوب ثابت على تقدير شمول العدم فلانه لو لم يثبت على ذلك التقدير
لكان ثبت بعض شمول الوجوب على تقدير نقيض شمول العدم الذي لزم ح
ان يثبت شمول العدم على تقدير شمول الوجوب لحكم صحة عكس
النقيض وهو ممنوع واما ان بعض شمول العدم ثابت على تقدير الوجوب
في حلي النساء فقط واما ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير الوجوب
في حلي النساء فلان الثابت على تقدير الثابت على تقدير آخر ثابت
على ذلك التقدير لان الثابت على تقدير لازم من لوازم ذلك التقدير
ولازم اللازم لازم فيقول السائل هذا معارض بالمثل لانه لو ثبت العدم
في حلي النساء لثبت العدم في المضروب واللازم ممنوع بالاجماع
بيان الملازمة ان العدم في المضروب ثابت على تقدير شمول العدم على
بعض شمول الوجوب الثابت على تقدير العدم في حلي النساء فيكون
العدم ثابتا في المضروب على تقدير العدم في حلي النساء واما مثال
الثالث فقد مر في تعريف المعارضة قال فعلم ان النقض اه اقول
قد سمعت ان النقض يقول بالاشتراك الاسم على المناقضة وعلى النقض
التفصيلي وقد ذكرناه وعلى النقض الاجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من
الدليل غير صحيح بتمام مقدماته لانه لو كان صحيحا لثبت الحكم في كل
صورة من الصور وجد الدليل فيها بالدليل لكنه ليس كذلك مثاله كما اذا قال المعلل

تجب الزكوة في الحلي قياسا على المضروب والجامع بينهما هو الالية
فيقول السائل لا نم ان المشترك بينهما علة اذ لو كان علة لوجبت
الزكوة في كل صورة من صور وجود المشترك لكنه ليس كذلك لوجود
الذي هو الالية في اللآلي والجواهر مع عدم وجوب الزكوة فيه
فح لا يكون الدليل الذي استدللتم به على وجوب الزكوة
صحيحا والا يلزم تخلف المعلول عن العلة واما المعارضة فتوجيهها
ان يقال ان ما ذكرتم من الدليل وان دلت على ثبوت المدلول
ولكن عندنا ما ينافي ثبوته ومثالها قد مر فلا نعيد مثالها خوفا من الاطناب
قال فقد اشرح المعلل اه اقول اذا اشرح المعلل الذي هو السائل له
اولا في الدليل على انتفاء ثبوت المدلول فيصير المعلل معللا كالسائل
له وبالعكس اي يصير السائل معللا كالمعلل له فان تعرض المعلل
الذي هو السائل اولا لافادة الدليل على انتفاء المدلول ما للسائل
اولا فاما ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او لا فان منع ويسامح عليه
يتم كلام المعارض ويحصل مقصوده لان الدليلين اذا تعارضا تساقطا
لان كل واحد منهما مانع لاخر عن اثبات مقتضاه وذلك لا ينبغي الا ان
يكون احد الدليلين في قوة الاخر والا يتحقق مدلول الراجح ان المعارضة
المرجوح كالدليل العقلي المطابق للنقل فان خبر الواحد لا يعارضه اصلا
وان منعه فاما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعده فان منع قبل
تمام الدليل فيصير مناقضا وان منع بعد تمام دليله فيصير ناقضا او معارضا فح

حينئذ عكس المنصب قال والمعارضة والنقض الاجمالي الخ اقول المعارضة والنقض
الاجمالي كما يمكن الاتيان بهما بعد تمام الدليل كذلك يمكن الاتيان بهما قبل تمام الدليل
مثلا اذا منع السائل مقدمة من مقدمات الدليل فاقام المعلل على صحتها
دليلا فيقول السائل ما ذكرتم من الدليل غير صحيح بتمامه ولو صح لثبت
الحكم في تلك الصورة او يقول ان كل دليلكم على صحة المقدمة التي منعت
المعارضة فهما يكون معارضة وبالنسبة الى مجموع الدليل تكون مناقضة على
سبيل المعارضة واما انها مناقضة فلوروده على مقدمة معينة وهي من مقدمات
مجموع الدليل واما انها مناقضة على سبيل المعارضة فلانه يعبر عنها
بما يعبر عن المعارضة وكذلك النقض فانه بالنسبة الى تلك المقدمة يكون نقضا
اجماليا وبالنسبة الى مجموع الدليل يكون نقضا تفصيليا على سبيل
اما انه تفصيلي فلوروده على مقدمة معينة من مقدمات مجموع الدليل
واما انه على سبيل الاجمالي فلانه يعبر عنه بما يعبر به عن النقض الاجمالي
وهذا اعمال ما وعدناه من قبل بقوله كما سيجيء قال هذا من طرف السائل
الخ اقول لما فرغ من بيان الاداب والشرائط التي تتعلق بمنصب السائل
شرع في الاداب والشرائط التي تتعلق بمنصب المعلل فان قلت
لو قدم ما يتعلق بمنصب المعلل على ما يتعلق بمنصب السائل لكان انسب واولى
لتقدم المعلل على السائل طبعا قلت ان المناظرة لا تحصل بالفعل الا بعد
تعارض السائل بالمنع والاعتراض فهذا يستحق التقدم لهذا وان كان
المعلل بالنظر الى ذاته متقدما عليه فجعل الخوض في المقصود تذكر المتعلق ... اخرناه كرم

اي دليل الذي اقامه المعلل

اي من الاداب والشرائط

النقض جملة او هو ان السائل اذا سأل فلا بد للمعلل ان لا يستعجل في الجواب
بل يطلب عن السائل توجيه المنع والنقض اذ ربما لا يتمكن من التوجيه
فيسقط ذلك المنع او يظهر فساده او تذكر جوابه عند التوجيه والتحصيل اذ المنع
على قسمين احدهما يضر المعلل والاخر لا يضره كما سيجيء اذا عرفت ذلك
فنقول اذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المعلل فاما كان منعا مجردا
او منعا مع السند فيلزم على المعلل دفع هذا المنع اما بدليل ان كانت
المقدمة الممنوعة نظرية او بتنبيه ان كانت غير نظرية لتتم دليله اما الاول
فسيجيء امثلته واما الثاني فكما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل
متغير حادث فالعالم حادث فيقول السائل لا نسلم ان العالم متغير فيقول
المعلل انا نشاهد التغيرات في العالم من حركات الافلاك والاثار
المختلفة الحادثة كالخسوف والكسوف وغيرهما قال وان اتى بدليل الى آخره
اقول ان اتى المعلل بدليل ثان لاثبات المقدمة الممنوعة التي منعها
السائل فالسائل اما ان يمنع ايضا او يسلمه فان سلمه يلزم الزام السائل
وان منعه فالاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي آتية
فيه وكذلك ان اتى بدليل ثالث او رابع فصاعدا فلا بد من ان ينتهي البحث
الى الزام الخصم المانع او افحام المعلل اي اسكاته لان المعلل لا يخلو من ان يسقط
بالمنع او المعارضة او النقض او لا يسقط بل يستدل على اثبات كل مقدمة منعها
السائل بدليل آخر او بتنبيه فان انقطع فقد حصل الافحام وان لم يسقط
بشيء منها فلا بد من ان ينتهي ادلته في تلك المناظرة الى امر ضروري القبول

مثل البديهي او المسلم او الدور او التسلسل او اجتماع النقيضين

اي بالمناقضة والمعارضة والنقض

الذي يجب على السائل قبوله او لا ينتهي فان انتهى اليه يلزم الزام المانع لان المناقشة
في المقدمات بعد تسليمها وان لم تنته يلزم افحام المعلل لانه اما ان يعجز
عن اقامة الدليل على مقدمة منعها السائل او يتسلسل ادلته الى غير النهاية وهو
النهاية والثاني محال لكونه من طرف العلل بناء على ان الدليل علة للمدلول
ولذلك قال من طرف المبدا فتعين الاول فيلزم الافحام وعلى التقدير على
استحالة التسلسل يلزم الافحام ايضا اذ لا يمكن من اثبات امور لا نهاية لها
في مدة عمره فضلا عن اثباتها في مجلس واحد او في مجلس متعدد لامتناع
احاطة الذهن بما لا نهاية له اذ لو احاط به لكان متناهيا وفي هذا الموضع
اعتراض من وجوه الاول ان هذا التقسيم فاسد لان العجز عن الاستدلال
داخل في الانقطاع بالمنع والمعارضة وقد جعله قسيما له والجواب يمنع دخوله
فيه لان العجز عن الاستدلال اعم من الانقطاع بهما والعام لا يكون مندرجا
تحت الخاص بل الامر بالعكس والثاني لا نم ان الدليل علة للمدلول
حتى يلزم التسلسل من طرف المبدا بل فعل النفس يتعقل المدلول من واجب
الصور عند الحكيم ولئن سلمنا لكن ليس علة للمدلول لان الدليل قد يكون
معلولا للمدلول والثالث لا نم ان احاطة الذهن بما لا نهاية له محال ولو احاط به
لكان متناهيا قلنا نعم وانما يلزم ذلك ان لو كان الذهن مباديا واما اذا
كان مجردا الى ما هو موجب الحكم فلا امتناع في احاطة الذهن بما لا نهاية له
كالواجب لها قال تنبيه منع المقدمة اه اقول منع المقدمة على قسمين احدهما
ان يفيد المعلل ولا يفيد السائل وذلك بان يكون تمام دليله موقوفا على صحة المقدمة

التي منعها السائل مثلا اذا قال المعلل تجب الزكوة في حلي النساء لقوله عليه السلام في الحلي
زكوة وهذا النص متناول لمحل النزاع فيجب الزكوة فيه فيقول السائل
لا نم ان النص متناول له وهذا المنع مضر للمعلل ومفيد للسائل والثاني ان
لا يضر المعلل ولا يفيد السائل وذلك بان يكون الغاء لكن المقدمة
الممنوعة مستلزمة لمطلوب المعلل وجوابه مثل هذا المنع يتحقق بان يتردد
المعلل في ثبوت تلك المقدمة ولا ثبوتها بان يقول لا يخلو اما ان يتحقق تلك
المقدمة او لا يتحقق فان تحققت يتم ما ذكرنا سالما عن المنع والمعار ضه
وان لم يتحقق يلزم المدعى لان عدمها ملزوم للمدعى مثلا اذا قال المعلل
لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير بالمقتضي للوجوب
فيقول السائل لا نم ان المقتضي للوجوب متحقق فيقول المعلل هذا
المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون المقتضي للوجوب متحققا او لا
فان كان متحققا يتم ما ذكرنا سالما عن المنع وان لم يكن متحققا فلا يكون / يجب
الزكوة على المديون لعدم المقتضي للوجوب وهو المدعى ولقائل ان
يقول ان التنبيه بحسب الاصطلاح ما يستعمل في شيء لوجود النظر الى
ما قبله ليفهم ذلك الشيء منه ومن البين ان هذا الكلام لا يفهم مما قبله ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد بالتنبيه ههنا اللغوي لا الاصطلاحي قال
والتمثيل اه اقول لما فرغ من بيان مصطلحات هذا الفن الاداب
المتعلقة بالسائل والمعلل اراد ان يمثل لبعض ما ذكره من المعارضة
والمناقضة والنقض الاجمالي والتفصيلي في مسئلة للتوضيح لان القواعد

هذا السؤال وارد على قول المصنف في الشرح

اي عالم وجه الاجسام

وللضلالة اذا اطلقت على الوجه الكلي ثم اذا استعملت في المواد الجزئية صارت
واضحة على النفس غاية الوضوح قال مسئلة العالم متغير اقول قال الشيخ العالم
هو مجموع الاجسام البسيطة كلها ولعل العالم عالم لكل جملة من موجودات متجانسة
كقولهم عالم الطبيعة وعالم العقل وعالم النفس وقيل العالم هو مجموع ما سوى الله
من الموجودات وانما قيد بالموجودات ليخرج المعدومات عنه اذ لا
يطلق عليها في الاصطلاح ولان الاعدام لا تحتاج الى المؤثر وفيه نظر
اما اولا فلانه يلزم منه عدم الاحتياج في حدوث العالم الى البرهان لان بعض
المجموع كالحوادث اليومية حادث وحدوث الجزء يستلزم حدوث
الكل اللهم الا ان يقال المراد حدوث المجموع بجميع اجزائه فحينئذ لا يلزم الاستغناء
عن البرهان واما ثانيا فلانه يفضي الى الدور لتوقف معرفة العالم على معرفة
الله وذلك ظاهر ومعرفته تعالى تتوقف على معرفة العالم لانه يعرف به لحدوث
العالم والجواب ان تصور العالم يتوقف على تصور الباري تعالى وتصور الباري تعالى
لا يتوقف على تصور العالم حتى يلزم الدور بل التصديق بوجود الباري تعالى
يتوقف على التصديق بحدوث العالم فلا دور واما ثالثا فلانه يلزم منه
ان يكون صفاته تعالى من اجزاء العالم على مذهب القائلين بزيادة صفاته على ذاته
وقيل العالم عبارة عن كل واحد واحد مما سوى الله من الموجودات [illegible]
والمراد بالمؤثر ما يتوقف وجود الشيء [illegible] علة الفاعلية والحدوث مطلق على معنيين
احدهما ذاتي وهو كون الشيء مفتقرا في وجوده الى الغير والثاني زماني
وهو كون الشيء مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا والاول اعم من الثاني مطلقا والمراد

اي كما تدل ان ما سوى الله تعالى

بالحدوث ههنا الزماني لا الذاتي لان الحكماء لا ينكرون كون العالم
حادثا بالذات بل ينكرون كونه حادثا بالزمان فعلى هذا يحرر البحث
اذا عرفت ذلك فنقول اذا قال المعلل العالم مفتقر الى المؤثر لان
العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان
قال السائل لا نسلم ان العالم محدث فيقول المعلل لان العالم متغير وكل
متغير محدث ينتج ان العالم محدث فيقول السائل لا نسلم ان العالم
متغير مثال المنع المجرد فيقول المعلل ان العالم متغير وكل متغير محدث
دليل ثان فان قال السائل لا نسلم ان كل متغير حادث فيقول المعلل
لان كل متغير فهو محل للحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث هذا هو
دليل ثالث مركب من مقدمات ويسمى في عرف المنطقيين [illegible] وانما
بين كبراه دون صغراه لانها لا [illegible] فقد نبه عليها من قبل اما بيان
المقدمة الاولى فلان التغير هو انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى
حادثة لانها لم تكن فتكون حادثة وتلك الحالة قائمة بذات
المتغير لكونها صفة لها ووجوب قيام صفة الشيء لموصوفها لانها
لو لم تكن قائمة به فلا يخلو اما ان تكون قائمة بغيره من الذات او لم تكن
فان كان الاول فلا تكون صفة للمتغير بل تكون صفة للمحل الذي
تقوم به وان كان الثاني فلا تكون صفة لاستقلالها بنفسها وعدم [illegible]
الموصوف فتعين ان الصفة يجب ان تكون قائمة بذات المتغير فيكون المتغير

فيكون محلا للحوادث لان الموصوف محل للصفة

محلا للحوادث وهو المطلوب هذا دليل رابع قال فصل اقول لما فرغ من ايراد المنع
المجرد بدا ان يذكر المنع مع السند تعليما للسائل اذا قال لا نم ان الكلام
الاخرى قابلة بالمتغير وهو محل الكلام لا يجوز ان يكون المتغير بزوال ما كان لا بحصول
امر ما كان حتى يكون ح لك الامر الحادث قابلا له وح لا يلزم ان يكون المتغير
محلا للحوادث لان الزوال امر عدمي والعدمي لا يكون حادثا لان الحدوث
من لواحق الوجود لكونه عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه في زمان ماض ولئن سلمنا
كونه حادثا لكن لا يلزم ان يكون المتغير محلا له لان الصفة العدمية لا تقتضي محلا
تقوم به وصفة له ولان المحتاج الى المحل انما هو الامر الوجودي لا العدمي فح
لا يلزم ان يكون المتغير محلا للحوادث فنقول العلل ان المتغير لا يخلو من ان يكون
لحصول امر ما كان او بزوال ما كان وعلى كلا التقديرين يكون المتغير محلا
للحوادث اما اذا كان لحصول امر ما كان فظ واما اذا كان بزوال ما كان
فلان كون المتغير عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اما الاول فلان الامر العدمي
ايضا قد يكون حادثا والزوال ههنا كذلك لانه لو لم يكن ممكنا وكل ما هو شانه
فهو حادث واما الثاني فلان الامر العدمي صفة قائمة بالمحل والزوال ههنا كذلك
لان زوال حالة [illegible] هو عدم تلك الحالة عما من شانه الاتصاف بها فكل ما من شانه
الاتصاف بها هو محل لذلك العدم فثبت ان كونه عدميا لا ينافي حادثيته
ولا وصفيته وههنا اعتراض من وجهين الاول ان الزوال عدم الشيء بعد
وجوده والحدوث وجود الشيء بعد عدمه فكونه عدميا ينافي حادثيته
والثاني ان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وعدم الشيء له

٢١

وجود في الزمن [illegible] بعد عدمه فكونه عدميا لا ينافي حادثيته
والجواب ان الزوال صفة للزائل [illegible] وهو المتغير وجوابه ان الزوال يطلق
على معنيين احدهما الحركة كما يقال زالت الشمس عن كبد السماء والثاني الانعدام
والمراد بالزوال ههنا الاول لا الثاني فح يكون الزوال صفة للمتغير وما قيل ان هذا
المنع مثال للمنع الذي لا يضر المعلل لا يفيد السائل ليس بجيد لان انتفاء المقدمة
الممنوعة في هذا المنع يجب ان يكون مستلزما لمدعى المعلل ومنفعا للسائل [illegible] كذلك
والاولى اقول لما فرغ من بيان المقدمة الاولى شرع في بيان المقدمة الثانية
وهي كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث لان كل ما هو محل للحوادث
لا يخلو عن قابلية تلك الحوادث اي من صحة اتصافه بتلك الحوادث الذي هو محل فيه
لامتناع ان يخلو المحل عن قابلية الحال والا لم يكن الحال حالا ولا المحل محلا وتلك
القابلية حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث لان القابلية نسبة ولا يتحقق
بدون القابل والمقبول فح لا يتحقق بدون امكان وجود الحادث الذي هو
المقبول فيستوي القابلية عليه وهو خارج عنها فيكون شرطا لها ولان الحادث
لو كان ممتنعا لا يكون المحل الوجودي محلا قابلا له اذ الوجود لا يكون محلا
للممتنع والا يلزم وجود الممتنع وهو [illegible] فثبت ان القابلية مشروطة بامكان وجود
الحادث وامكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا
لان الحادث هو ما يكون مسبوقا بالعدم والازلي هو ما لا يكون كذلك واذا لم يكن الحادث
ازليا لم يكن امكانه ايضا ازليا لانه لو كان امكانه ازليا لكان الحادث ممكنا
في الازل لان الممكن في الازل [illegible] فرض صدقه والا لم يكن ممكنا لكن فرض وجود الحادث في الازل [illegible]

ويمكن تقريره بوجه آخر وهو ان يقال لو لم يكن امكان وجود الحادث
حادثا لكان ازليا لعدم الواسطة بينهما والتالي باطل لانه لو كان
ازليا لكان الحادث ازليا ايضا لان امكان وجود الحادث
صفة للحادث ولا تحقق الصفة قبل تحقق الموصوف فلا يخلو من ان
يكون قائما بنفسها او بغيرها لا سبيل الى الاول والا لم يكن صفة ولا الى
الثاني لامتناع قيام الصفة بالشيء بغيره والا لم يكن صفة له ولو كان امكان وجود
الحادث ازليا لزم ان يكون الحادث ازليا وهو محال فثبت ان امكان
وجود الحادث حادث واعترض عليه بانه لا يلزم من ازلية صفة الشيء
ازلية ذلك الشيء لجواز ان يكون الصفة امرا عدميا فلا يحتاج
الى محل يقوم به وجوابه ان الصفة هاهنا هو الامكان والامكان
صفة ثبوتية لانه رافع للمجموع المركب من الوجوب والامتناع
وهذا المجموع من حيث هو انه مجموع عدمي والا لكان الامتناع
وجوديا وهو محال واذا كان رافعا للعدم كان وجوديا لعدم
التقابل بين العدميين كما قرر في الحكمة قال وللسائل اه اقول
للسائل ان يقول امكان وجود الحادث انما يكون حادثا لو اخذ
الحادث مع شرط كونه حادثا لان الحادث من حيث انه حادث
يستحيل ان يكون ازليا لان الازلي والحادث مع شرط كونه حادثا
متنافيان فلا يكون ممكنا في الازل اما لو اخذ الحادث بالنظر الى
ذاته اي مع قطع النظر عن كونه حادثا فلا نسلم ان يكون امكانه

الامكان

حادثا بل يجب ان يكون ازليا والا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى
الذاتي لان الحادث ح لا يكون ممكنا في الازل فيكون ممتنعا فاذا
حدث صار ممكنا فيلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي وهو محال لان الممتنع بالذات ما يقتضي لذاته عدمه والممكن ما لا يقتضي
لذاته شيئا من الوجود والعدم فلكل واحد من الامتناع والامكان لازم ذاتي
وهو اقتضاء العدم وعدم الاقتضاء واذا كان كذلك يستحيل ان ينقلب
شيء منهما الى الاخر اي يزول لازمه الذاتي ويحصل له لازم اخر
لان لازم الشيء الى الاخر يمتنع انفكاكه عنه وما ذكره السائل هاهنا
هو المناقضة على سبيل المعارضة وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على حدوث امكان الحادث لكن عندنا ما ينافيه وذلك لان
الامكان اي امكان الحادث لو كان حادثا يلزم الانقلاب من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي لما ذكرنا وهو محال اما انه مناقضة فلوروده
على مقدمة معينة من مقدمات الدليل وهي امتناع كون الحادث ازليا
لا على الدليل واما انه بطريق المعارضة فلانه عبر عنه في المعارضة
وهو قوله وان دل دليلكم قال فان خلص المعلل اه اقول الامكان على
قسمين احدهما الذاتي وهو ما لا يكون طرفه المخالف واجبا بالذات وان لم يكن
واجبا بالغير والثاني الاستعدادي ويسمى ايضا الامكان الوقوعي
وهو ما لا يكون طرفه المخالف واجبا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض
وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال بوجه والاول اعم من الثاني مطلقا واذا فرض

فلو كان امكانه حادثا لم يكن وجود الحادث في الازل ممتنعا لانه ممتنع في الازل والمعدوم في الازل الممكن في الازل والممتنع في الازل ان لم يكن ممتنعا يكون ممكنا بالضرورة فيلزم حالة الوجود الانقلاب وهو محال

ام كونه معارضة فلانه تعرض لابطال تلك المقدمة ... وان دل على حدوث امكان وجود الحادث لكن عندنا ما ينافيه وذلك لانه لو كان حادثا يلزم الانقلاب وهو محال

كالعقل الاول فان طرفه المخالف للعدم وهو الوجود واجب بالذات وان كان واجبا بالغير وهو الواجب تعالى

كالنطفة الانسانية فان طرفيها المخالف ... واجبا بالذات ولا بالغير لان علتها التامة لا توجد بعد لان من علتها ان لا يكون ...

بعد ذلك فنقول طريق خلاص المعلل عن هذا الموضع الذي هو الفنا قطعة عكس سبيل
المعارضة بان نقول ان المراد بالامكان في قولنا ان امكان وجود الح
حادث الامكان الاستعدادي ولا يلزم من انتفاء هذا الامكان في الازل
ان يكون الحادث في الازل ممتنعا بالذات في الازل حتى لو وجد لعاد ممكنا
فيلزم الانقلاب المحال اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم وههنا اعتراض
من وجهين الاول ان الامكان الذاتي للحادث ايضا لا يجوز ان يكون ازليا
والا يلزم ان يكون الحادث ازليا لان الممكن حالة الامكان وازلية الصفة
يستدعي ازلية الموصوف وجوابه انه لا يلزم من ازلية امكان الشيء ازلية
ذلك الشيء وانما يلزم ذلك ان لو كان امكانه الاستعدادي ازليا ايضا
لكنه ممنوع الثاني ان الامكان الاستعدادي للحادث ايضا ليس بحادث والا حدوثه
ان كان لا لامر كان الامكان ممكنا ويعود الكلام في امكان الامكان بانه ان كان
لامر فيلزم التسلسل وان كان لا لامر فيلزم حدوث امر بلا مرجح وكل واحد منهما
باطل وجوابه منع لزوم التسلسل لان امكان الامكان عينه قال فنقول اقول اذا
حصل المعلل عن هذا الموضع بما ذكرنا فنقول اذا ثبت ان امكان وجود الحادث
حادث فيجب ان يكون القابلية ايضا حادثا لان حدوث الشرط يستلزم
حدوث المشروط واذا كانت القابلية حادثة فلا يخ ان يكون القابلية من لوازم اعام
وجود المتغير او لا يكون فان كان الاول فيلزم المدعى وهو ان ما هو محل الحوادث
لا يخ من الحوادث لان الملزوم كما يمتنع خلوه عن اللازم وان كان الثاني فيكون الكل
عرضية مفارقة لوجود المتغير فيكون بين وجوده وقابليته انفكاك فالقابلية قابلية ثانية يكون وجود المتغير

قابلا لها والقابلية الثانية حادثة لانها مشروطة بالقابلية الاولى التي هي
حادثة ويتسلسل الكلام الى القابلية الثالثة فنقول فيها كما في القابلية الاولى
فيلزم التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير والاول محال فتعين
الثاني وهو ان كل ما هو محل للحوادث لا يخ عن الحوادث وهو هو المدعى
وفيه نظر لانا نقول لا نم ان القابلية لو لم تكن لازمة لوجود المتغير فتكون
عرضية مفارقة لجواز ان لا تكون لازمة لوجود المتغير وتثبت له دائما دون
سلمنا ذلك لكن لزوم التسلسل مم لان قابلية القابلية عينها كما في وجود الوجود
ولزوم اللزوم ولئن سلمنا ذلك لكن بطلانه مم لانه في الامور الاعتبارية
والتسلسل فيها غير محال بل واقع كما ان الواحد نصف الاثنين وثلث
الثلثة وربع الاربعة الى غير النهاية ولئن سلمنا انه ليس في الامور
الاعتبارية لكن بطلان ذلك ممنوع لانه في القابليات وهي المعلولات
والتسلسل في المعلولات ليس بمحال بل المحال هو التسلسل في العلل الفاعلية ويمكن
ان يجاب عن المنع الاول بان الدوام لا ينفك عن اللزوم وعن الآخرين بان
برهان التطبيق دال على امتناع التسلسل مطلقا قال وكل ما هو لا يخلو اقول
لما فرغ عن بيان المقدمة الثانية شرع في بيان المقدمة الثالثة وهي ان كل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث وذلك لان كل ما لا يخ عن الحوادث لو لم يكن حادثا لكان
ازليا اذ لا واسطة بينهما فيلزم وجود الحادث في الازل لان ازلية الملزوم
تستلزم ازلية اللازم والا يلزم الانفكاك المح لكن وجود الحادث في الازل محال
فثبت ان كل ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث وهو المطلوب قيل عليه لا نم ان ما لا يخ عن الحوادث فهو

حادث وهو للطاهسل علم لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث الثاني والثاني عن الثالث
الى ان ينتهي الى العاشر مع ان شيئا منها ليس بحادث وجوابه من وجهين الاول
ان المراد بما لا يخلو عن الحوادث هو ما يكون محلا للحوادث ومتصفا بها
والمبدأ الاول ليس محلا للعقل الاول وكذا العقل الاول ليس محلا للعقل الثاني وكذا
الى العاشر بل هي علل والعلة لا تكون محلا للمعلول والثاني ان المراد بالحوادث
ههنا الحوادث الزمانية والعقول ليست بحوادث زمانية عند الحكماء قال ولئن
ان يقول الخصم قوله قلت ان يقول لا نم ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لم لا يجوز ان يكون الشيء قديما وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون قبل كل حادث حادث
آخر الى غير النهاية كالفلك فانه ازلي عند الحكماء ومع ذلك لا يخلو عن الحوادث
التي هي الحركات الجزئية المتعاقبة الى غير النهاية وهذا ايضا مثال المنع مع السند
وجوابه لا نم ان الحركات الجزئية المتعاقبة لازمة للفلك بل اللازم هو الحركة من
حيث هي هي وهي ليست بحادثة قال ولئن سلمنا اقول لما فرغ من بيان المقدمة الكلية
من الدليل الاول اراد ان يشير الى المعارضة في تلك المقدمة على سبيل
المناقضة وتوجيهها ان يقال وان دل دليلكم على ان العالم حادث ولكن
عندنا ما ينافيه وهو ان العالم ازلي وذلك لان كل ما لا بد له في مؤثريته
في ايجاد العالم من وجود الشرائط وارتفاع الموانع لا يخلو من ان يكون
ثابتا في الازل او لا يكون لا سبيل الى الثاني والا لكان بعضه حادثا وهو باطل
لانه ح يلزم اما كون الحادث قديما او التسلسل وكل واحد منهما باطل اما الملازمة
فلان كل ما لا بد له في ايجاد الله تعالى ذلك البعض الحادث ان كان ثابتا في الازل

يلزم ان يكون الحادث حاصلا في الازل لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة
كما سيجيء وان لم يكن ثابتا فيكون بعضه حادثا وينتقل الكلام
الى ذلك البعض فنقول فيه كما في الازل فيلزم قدم الحادث او التسلسل
من طرف المبدأ وكل واحد منهما باطل فثبت ان كل ما لا بد له في ايجاد
العالم هو حاصل في الازل واذا كان كذلك فيجب ان يكون العالم
ازليا والا لكان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين اذ
حدوثه مع امكان حدوثه قبل ذلك الوقت وبعده ان كان لامر
زائد لم يكن في الازل يلزم ان يكون كل ما لا بد للواجب في تاثير
العالم حاصلا في الازل لان العالم هذا او غير حاصل فيه لتوقف اختصاص
حدوثه على امر زائد لم يكن في الازل هف وان لم يكن لامر زائد
يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح وهو ممتنع فهذا ايضا باطل كما بينا
من قبل بقولنا كما سيجيء واذا كان العالم ازليا فلا يفتقر الى
المؤثر فيلزم بطلان ما ادعيتم من ان العالم مفتقر الى المؤثر
قال فان اه اقول قال المعلل لا نم ان الترجيح بلا مرجح محال بل هو واقع
لان الهارب من السبع يختار احد الطريقين المتساويين وكذا العطشان يختار
احد الرغيفين المتساويين وكذا الجائع يختار احد الاناءين المتساويين
من غير مرجح فيقول السائل هذا المنع لا يضرنا لان الترجيح
بلا مرجح ان كان محالا تم ما ذكرنا سالما عن المعارضة وان لم يكن
محالا جاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم وهو ان

محدث له مؤثر ولحصل مطلوبنا وهو ان العالم مستغن عن المؤثر وهذا مثال
المنع الذي لا يضر المعلل ولا النقدات ثم اعلم ان الترجيح بلا مرجح
لان الاول يصحح الايقاع بلا مرجح والثاني يصحح الوقوع بلا مرجح اولا
عن مرجح من الفاعل المختار دون الموجب بالذات لان المختار يرجح احد الطرفين
على الاخر بلا مرجح يخصص به كما ذكرنا في الحوادث ثم يجوز ان يرجح المرجح
لان الارادة صفة من شانها ان ترجح اي شيء تعلق به واجبا
كان او مرجوحا او مساويا واما الموجب فلا يستوي والاسباب المتساوية
واحد منهن صدوره في صفة بالنسبة اليهما وتساوي القابلية فلم يكن وقوع شيء
منها اولى من وقوع الاخر فلا بد من مرجح يخصص بذلك الطرف حتى يخصص
هو بسطه بانه الموجب له دون غيره كما ان الشمس اذا اشرقت على الارض
بانها تستضيء بها ما تحاذيها دون ما لم يحاذ لانه لو ترجح احد طرفي الممكن
بلا مرجح لكان ذلك الطرف اولى بالممكن والراجح اولى وهو ممنوع لان الممكن
بسببه طرفيه على السواء قال وجوابه اقول جواب ما ذكره السائل
هنا من المعارضة بالنقض الاجمالي وتوجيهه ان نقول المعلل ما ذكرتم
من الدليل على كون العالم ازليا غير صحيح بتمام مقدماته لتخلف
الحكم الذي هو الازلية عنه في الحوادث اليومية وذلك لان ما لا بد
للواجب تعالى في ايجاد الحوادث اليومية ان لم يكن حاصلا في الازل
فيكون بعضه حادثا وهو باطل لانه يلزم اما قدم الحادث او التسلسل
الى آخر التقرير وان كان حاصلا فيلزم ان يكون الحادث اليومي ازليا وهو باطل

باطل فان ما ذكرتم من الدليل العارض لدليلنا فبقي ما ذكرنا سالما
عن المعارضة من كون العالم حادثا ويمكن ان يجاب عن المعارضة بالنقض
التفصيلي بان يقال لا نسلم ان كل ما لا بد للواجب تعالى في حادث ما لزم
ما ذكرتم من احد الامرين كما ذكر فان يكون ما لا بد للواجب في وجود حادث ما
للحادث تعلق ارادته به وذلك التعلق لا يحتاج الى مخصص لان الارادة
لذاتها تخصص التعلق بايجاد العالم في وقت الوقت المرجح لا يلزم التسلسل
لكن لا نسلم ان هذا التسلسل محال لانه في الحوادث على التدريج وهو
غير محال بل المحال هو التسلسل في الامور الموجودة المترتبة قيل عليه بانه يلزم
يوجب صيرورة المختار موجبا لانه لا يكون متمكنا من الفعل
في وقت آخر وجوابه منع صيرورته تعالى موجبا وانما يلزم ذلك
ان لو لم يكن فعله مسبوقا بالقصد والارادة قال واذا ثبت
اقول لما فرغ من بيان المقدمة الاولى شرع في بيان المقدمة الثانية وهو ان
كل محدث فله مؤثر وذلك لان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر ينتج
وكل محدث فله مؤثر اما ان كل محدث ممكن فلانه لو لم يكن ممكنا لكان
واجبا او ممتنعا لا سبيل الى الاول والا لم يكن مسبوقا بالعدم ولا الى
الثاني والا لم يكن حاصلا بعد ما لم يكن واما بيان ان كل ممكن فله مؤثر فلان
الممكن هو ما لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم فحصول الوجود
لا بد وان يكون من مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي
للطرف الاخر بلا مرجح وقد ثبت ان العالم حادث وكل محدث فله مؤثر فالعالم له مؤثر لكن

المؤثر يجب ان يكون واجبا لذاته والا لكان ممكنا مفتقرا الى آخر فيلزم اما الدور او التسلسل
وكل منهما باطل فتعين الاول وهو المطلوب قال الفصل الثالث
هذا الفصل مشتمل على المسائل التي اخرتها الى ههنا وهي ثلثة الاولى من
الكلام والثانية من علم الحكمة والثالثة من الخلاف والكلام علم يبحث
فيه عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على
قانون الاسلام والقيد الاخير لاخراج العلم الالهي وفيه نظر
لانه يلزم منه ان يكون اثبات ذات الله تعالى من مسائل علم الكلام
لا موضوعه فان قلت المراد بذاته تعالى هنا الذات مع الصفات لا الذات
من حيث هي والموضوع هو ذاته تعالى من حيث هي لا ذاته تعالى من حيث
هي الصفات فانها من مسائله قلت هذا اطلاق العام وارادة الخاص
وهو غير جائز في التعريفات وقيل هو علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للموجود من حيث هو على قاعدة الاسلام والحكمة علم يبحث فيه عن حقائق
الاشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية ليحصل للنفس
الانسانية بتحصيلها كاملة مضاهية للعالم الموجود وليستعد بذلك
للسعادة القصوى الاخروية والخلاف ويقال له الجدل ايضا هو
منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق او لابطال باطل وهو منقوض
بقوله تعالى ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا الا انه تعالى سماه جدالا
مع انه مقصودهم من تلك المجادلة ليس تحقيق حق ولا ابطال باطل واجيب
ان المراد بابطال باطل في زعمهم فيندفع النقض وقيل هي معرفة الاحوال

الواقع بين المجتهدين مع التمكن على اقامة الدليل لحفظ احد القولين
او لهدم الآخر وقيل هي صناعة علمية بها يتمكن الانسان على اقامة
الدليل من مقدمات مشهورة او مسلمة على حفظ اي وضع او على
هدم اي وضع اراد لكن لا بوجه علمي يقيني من الاسئلة بقدر الامكان
والصناعة ملكة نفسانية تصدر عنها الافعال الاختيارية من غير
روية وقيل ملكة نفسانية يقتدر بها الانسان على استعمال
موضوعات ما نحو غرض من الاغراض على سبيل الارادة صادرة
عن بصيرة بحسب التمكن فيها لا دائما بل بحسب الامكان كالطب فانه هو
الذي يفيد الصحة لا مطلقا بل بحسب الامكان وكذلك الجدل فانه
هو الذي يقوى على الفعل المذكور لا مطلقا بل بحسب الامكان لكن
اشتراط النية في الوضوء فيقول الوضوء عمل ولا عمل الا بالنية
على ما نطق به الحديث فتكون النية في الوضوء شرطا ويقول الآخر
اشتراط النية في الوضوء منتف وخرج وضرر ولهذا ذلك منتف
على ما نطق به الكتاب والسنة فلا تكون النية في الوضوء شرطا لكن يقول
في الطب لا بد من تنقية البدن عن الاخلاط الفاسدة في جميع
الاحوال كما قال بقراط البدن الذي ليس بنقي كلما غذوته زدته
شرا ويقول الآخر لا بل بحسب ان يحترز من الافراط في التنقية
كما قال بقراط الدواء للبدن كالصابون للثوب ينقيه
ويبليه قال المسئلة الاولى اما الواجب هو الذي يجب له الوجود فان

كان

وجوب الوجود لذاته يسمى واجبا لذاته وان كان لغيره يسمى واجبا لغيره
والواحد يطلق على معان كثيرة كما هو مسطور في الحكمة لكن المراد بالواحد
هو الواحد بالشخص اعني ما يمتنع نفس تصوره من الشركة فيه او اعرفت .. ذلك
فنقول الواجب لذاته واحد اي نوعه منحصر في شخصه اذ لو كان متعددا فاقله
ان يكون اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة او لا فان كان الاول
فيكون بينهما علاقة كالعلية والمعلولية والتضايف والعلاقة بين الشيئين
تستدعي احتياج احدهما الى الآخر او احتياجهما الى غيرهما والا
لاستغنى كل واحد منهما عن الآخر فلا يكون بينهما ملازمة والمقدر خلافه
واذا بينهما ملازمة فيلزم احتياج احد الواجبين الى الآخر او احتياجهما
الى غيرهما وكل محتاج الى الغير لا يكون واجبا لذاته فيلزم ان يكون الواجب
لذاته لا يكون واجبا لذاته هف وان كان الثاني فيجوز انفكاك احدهما
لا يكون عن الآخر والا لكان بينهما ملازمة اذ لا نعني بالملازمة بين
الشيئين الا امتناع انفكاك احدهما عن الآخر والمقدر انتفاء
الملازمة منع لكن الانفكاك بين الواجبين محال اذ الانفكاك بينهما اي تحقق
تحقق احدهما مع عدم تحقق الآخر وذلك محال لاستحالة عدم تحقق الواجب
فيكون جوازه لان جواز المحال محال لانه لو لم يكن محالا لجاز ثبوت
المحال بالضرورة فثبت ان عدم الملازمة ايضا محال فيكون نوع الواجب
لذاته منحصرا في شخصه وهو المدعى وفيه منع لطيف اما اولا في الدليل
المذكور فمنع نفيد بن هان نقول ان عنيت بجواز الانفكاك بينهما

جواز الافتراق وهو جواز تحقق احدهما مع عدم جواز تحقق الآخر
فلا نم انه لو لم يكن بين الشيئين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بهذا
المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة اصلا مع ثبوتهما بالضرورة ون
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان اسمه موجودا فان وجودهما
ضروري مع عدم الملازمة بينهما ضرورة انتفاء العلاقة الموجبة
للملازمة بينهما اما العلية فلان كون الانسان حيوانا ليس
بعلة لوجود الباري وكذا العكس اذ الحيوان ذاتي للانسان
والذاتي للشيء ثابت له لذاته فلا يحتاج الى الغير فلا يكون الواجب
علة لكون الانسان حيوانا واما انهما ليسا معلولي علة واحدة فقط
واما انه ليس بينهما تضايف فبديهي ظ وان عنيت بجواز الانفكاك
بينهما جواز ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت
احدهما من غير احتياج الى الآخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن
فذلك لازم لعدم الملازمة بينهما ولكن لم قلتم ان الانفكاك بهذا المعنى
في الواجب محال لجواز ان يوجد الواجبان دائما مع عدم الاحتياج
بينهما وان عنيت امرا آخر فلا بد من افادته حتى ينظر في صحته
وبيان قال المسألة الخامسة اقول الموجب بالكسر هو الذي يجب ان
يصدر عنه الفعل ان كان علة تامة له من غير قصد وارادة كوجوب
صدور الاشراق عن الشمس والاحراق عن النار والفاعل المختار ويقال
له القادر ايضا هو الذي يصح ان يصدر عنه الفعل مع قصد وارادة

لكونه موجبا بالذات كصدور الاشراق عن الشمس والاحراق عن النار والفاعل المختار
[illegible] هو الذي يصح ان يصدر عنه الفعل مع قصد وارادة وبعبارة
اخرى هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وكلا المقدمتين [illegible] ولا على
[illegible] يسمى موجبا عند الحكماء [illegible] عند المتكلمين الباري تعالى موجب بالذات عند الفرقة
الاولى وفاعل بالاختيار عند الفرقة الثانية [illegible] لكن يقولون ان الباري
تعالى موجب بالصفات [illegible] لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار لعدم الواسطة
بينهما ولو كان فاعلا بالاختيار [illegible] اما ان يكون فعله تعالى حادثا في الازل او لم يكن
وكل واحد منهما [illegible] مستلزم للمحال لكونه تعالى فاعلا بالاختيار [illegible] مسلما
فالمستلزم [illegible] اما الاول فلان فعله تعالى لو كان حادثا في الازل لكان [illegible] الازل
[illegible] المحال [illegible] لكن [illegible] فعله تعالى في الازل [illegible] لو وقع [illegible] يلزم
اجتماع الامرين المتنافيين وهو [illegible] ان يكون الامر الازلي حادثا [illegible] الفاعل بالاختيار موجبا
بالذات واللازم ظاهر البطلان [illegible] فالملازمة [illegible] فلان فعله تعالى لو كان
اختياريا فلا بد من ان يكون له قصد وارادة في ايجاده [illegible] الفعل الازلي [illegible] فان كان
الاول يلزم حدوث فعله تعالى [illegible] لكن الباطل [illegible]
بالمعدوم [illegible] اما الملازمة فلان المراد لا يكون موجودا حالة الارادة لامتناع
تحصيل الحاصل [illegible] مسبوقا بالارادة وكل ما هو كذا فهو حادث اما بطلان
التالي فلان الازلي لا يكون مسبوقا بالغير والحادث [illegible] يكون مسبوقا به لان
فعله تعالى لو كان حادثا لكان الباري محلا للحوادث لان فعل الشيء صفته
وصفة الشيء تكون حالة فيه وهذا هو الامر الاول وان كان الثاني يلزم كونه

موجبا بالذات [illegible] فاعلا بالاختيار [illegible] وعلى [illegible] الامر الثاني [illegible] ان فعله تعالى
لا حادثا [illegible] يكون ازليا [illegible] لو لم يكن حادثا في الازل فيكون ممتنعا
[illegible] اذا [illegible] صار ممكنا والامر [illegible] انقلاب الشيء من الامتناع الى
الامكان [illegible] وابطل كون فعله [illegible] في الازل [illegible] الصدور
في الازل [illegible] الصدور [illegible] كونه تعالى فاعلا بالاختيار [illegible]
[illegible] بطلانه [illegible] الباري [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] فعله [illegible] الازل
[illegible] وقوعه [illegible] في الازل ممكنا [illegible] الامكان
الاستعدادي [illegible] الامكان الاستعدادي [illegible] فعله [illegible] الازل
[illegible] فيكون ممتنعا [illegible] صار ممكنا [illegible] العلا [illegible] قلنا [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] الامكان الاستعدادي [illegible] الامكان الذاتي حتى يلزم ان يكون ممتنعا بالذات
قال [illegible] **اقول** [illegible] بطريق [illegible] ان تعالى [illegible] كريم
وان دل على ان الباري تعالى موجب بالذات لكن عندنا دليل يدل على انه تعالى فاعل بالاختيار
[illegible] لو لم يكن فاعلا بالاختيار [illegible] لكان موجبا بالذات والتالي باطل
اما الملازمة [illegible] واما بطلان التالي فلانه لو كان موجبا بالذات
[illegible] الامرين [illegible] اما كون الواجب [illegible] او كون الواجب [illegible] ومنوم
العالم [illegible] اما الاول فلان كل معلول [illegible] ممكن الكل
ممكن [illegible] ان يكون [illegible] واما الثاني [illegible] البطلان اما الملازمة فلانه لو كان موجبا
بالذات [illegible] لا [illegible] صادر [illegible] ولا [illegible] لا [illegible] كله
[illegible]

منه

عنه فلا يخ اما ان يتوقف على امر اولا فان توقف يلزم ان لا يكون معلوله الاول معلولا اول
فان لم يتوقف يلزم الترجيح بلا مرجح او موجب على الموجب كما عرفت وان معلوله الاول يجب ان
يكون موجودا ابديا لانه لما ان يكون كمعلوله جائز العدم او لا يكون فان كان الثاني
يلزم ان يكون واجبا لذاته لانا لا نعني بالواجب الا ما لا يكون عدمه جائزا فيلزم
ان يكون الواجب الواجب معلول الغير وهو باطل وهذا هو الامر الاول وان كان
الاول يلزم ان يكون الواجب جائز العدم لان المعلول لازم للعلة الموجبة له
والا يلزم التخلف وقد عرفت بطلانه وجواز عدم اللازم مستلزم لجواز عدم
الملزوم لكن لزوم الواجب محال فكذا جوازه لان جواز المحال محال وهذا هو الامر الثاني
واذا ابطل اللازم فيكون الباري تعالى فاعلا بالاختيار وهو المطلوب وفيه نظر
لانه ان اراد بالجواز الامكان الاستعدادي فنختار ان معلوله الاول ليس جائز
العدم قوله يلزم ان يكون واجبا لذاته قلنا ممنوع لجواز ان يكون ممكنا بالامكان الذاتي
او لا يلزم من رفع الاخص رفع الاعم وان اراد به الامكان الذاتي فنختار
جائز العدم قوله يلزم ان يكون الواجب جائز العدم قلنا ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان
معلوله الاول جائز العدم بالامكان الاستعدادي وهو ايضا ممنوع لان معلوله
الاول لو لم يكن جائز العدم لكان واجبا لذاته وانما يلزم ذلك لو لم يكن جائز
العدم لذاته وهو ممنوع بل هو ممتنع العدم لغيره لامتناع تخلف المعلول عن
العلة الموجبة وهذا هو حل الشبهة وللقائل ان يقول ان اريد بكون الباري
فاعلا مختارا انه كان فاعلا مختارا بالقوة ثم صار مختارا بالفعل فهو باطل
والا يلزم ان يكون الباري محلا للحوادث وهو محال وان اريد به انه [illegible] كما هو مختار [illegible] انه

ما يجب عنه ما يفعله وانما يفعل لذاته وجبره ذاته لا لداع يدعوه اليه لكن فمسلم
لكن الباري تعالى بهذا المعنى هو بعينه الموجب لان معنى قولهم انه موجب بالذات
لا ان يكون بالاضطرار وقدرته ليست لداع يدعوه الى الفعل حتى يكون الفعل تابعا له
ثم الخروج الى الفعل بسبب مرجح بل انه قادر بالفعل وقدرته وعلمه بمعنى حيث
هو قادر عالم اي علمه بسبب صدور الفعل عنه وليست قدرته بسبب داع وهذا
لا ينافي الاضطرار على معنى انه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان الفعل
الصادر عنه تعالى صادر بارادته فيكون قد فعل لانه شاء فلو لم يشاء لم يفعل
ولكنه لا يلزم انه لا يشاء لان صدق الشرطية لا يقتضي صدق الطرفين وقال ابن سينا
اصول [illegible] المعارضة [illegible] في المسألة المتقدمة
عن [illegible] المعارضة في الدلائل العقلية [illegible] الاجماع [illegible] ولكن لا ان الدليل
العقلي [illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible] لا يجوز
عنه المعارضة [illegible] المعارض [illegible] المعلل [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] المعلل [illegible] المعارض [illegible]
عنه [illegible] المعارضة [illegible] المعلل [illegible]
[illegible] العلة [illegible] المعلل
[illegible] صادق [illegible]
[illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الدلائل العقلية [illegible]
العقلية [illegible] اجماع [illegible]

وانما قال السيد ان المتكلمين يحملون نحو اللفظ وشى الى الخبر بل يعلق على الطبع ولا كان
الى عشر بالمعارضة المفقود الى البعض قال الشارح قال والعلة البالغة
الوجه للاب ولاية الاجبار بالاجماع لكن علة الاجبار عند الشافعي في النكاح وعند ابي حنيفة
الصغر فيجوز عند الشافعي ان يجبر الاب البكر البالغة على النكاح دون الثيب الصغيرة ويجوز
عند ابي حنيفة رح ان يجبر الاب الثيبة الصغيرة على النكاح دون البكر
البالغة واذا عرفت ذلك فنقول المدعى ان للاب ولاية الاجبار للبكر
البالغة على النكاح مطلقا سواء كان قبل وقوع الاجبار اى قبل وقوع
النكاح بالفعل او عند وقوع الاجبار اى عند النكاح بالفعل لان
احد الولايتين للاب على البكر البالغة ثابتة اعنى ولاية الاجبار قبل وقوع
النكاح بالفعل او عنده واذا ثبت احدى الولايتين ثبت مطلق
الولاية لان ثبوت الخاص يستلزم ثبوت الاعم العام اما ان احدى الولايتين
ثابتة فلان شمول الولاية للوقتين اعنى الوقت الذي هو قبل الاجبار
والوقت الذي هو عند الاجبار لا يخ اما ان يكون علة موجبة لاحد الشمول
اعنى شمول وجود الولاية للوقتين وشمول عدمها للوقتين مطلقا اى لا على
التعيين اولم يكن فان كان يلزم احد الولايتين اما اذا كان علة فظ اذ يلزم
احدى الولايتين لان شمول الولاية للوقتين على تقدير العلية سواء كان
متحققا في الخارج اولم يتحقق يلزم احد الولايتين بالضرورة اما اذا تحقق
فتحقق احدى الولايتين بالضرورة لان تحقق مجموع الولايتين يستلزم تحقق
احدهما بالضرورة واما اذا لم يتحقق احد الشمولين مطلقا لان

مطلقا
انتفاء العلة الموجبة يوجب انتفاء المعلول واذا لم يتحقق احد الشمولين
لم يتحقق مجموع الشمولين لان انتفاء احد الامرين لا على التعيين اى يكون بانتفاء
مجموعهما واذا انتفى مجموع الشمولين تحقق الافتراق بين الولايتين بالضرورة
اذ لو تحقق الافتراق بينهما تحقق احديهما واذا تحقق احديهما تحقق مطلق الولاية
وهو المدعى فان قلت واذا لم يكن علة [illegible] ان لم يكن شمول الولاية للوقتين
علة موجبة لاحد الشمولين مطلقا فكذلك يلزم احدى الولايتين لان علية
شمول الولاية للوقتين وجودا او عدما في نفس الامر لما لو فرضنا شمول
الوجود او الافتراق بين الولايتين يتحقق بعض شمول العدم سواء كانت
علة شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين متحققة اولم يتحقق لان لكل واحد من شمول
الوجود والافتراق اخص من بعض شمول العدم لكون الخاص يستلزم لتحقق العام
اما ان لكل واحد من شمول الوجود والافتراق اخص من بعض شمول العدم
فلان كل واحد منهما اذا تحقق يجب ان يتحقق بعض شمول العدم ولا يتحقق
شمول العدم فيلزم ثبوت الولاية وعلى تقدير ثبوتها هو واذا
تحقق بعض شمول العدم على تقدير شمول الولاية او على تقدير الافتراق
بين الولايتين مع قطع النظر عن علية شمول الولاية لا يكون علية
ع شمول الولاية مدار البعض بشمول العدم وجودا وعدما في
الامر الا ان يتحقق بدونها فاذا ثبت ان علية شمول الولاية ليست
مدار النقيض بشمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر فلا يخ اما ان يكون
علية شمول الولاية متحققة اولم يكن فان كانت متحققة تحقق بعض شمول العدم اذا كان متحققة تحقق

وجود او عدما فلا يمكن الالزام لان نقيض شمول العدم

احدى الولايتين ثابتا فاذا تحقق احدى الولايتين تحقق شمول العدم وهو ظاهر فتحقق نقيض
شمول العدم وان امكن تحققه فيجب ايضا ان يتحقق النقيض شمول العدم في الجملة لو لم
يتحقق على هذا التقدير اصلا فيلزم ان يكون علته شمول الولاية مدار النقيض شمول
العدم متحقق على التقدير تحققها مستوى على التقدير انتفائها ولا نعني بالمدار له
وجودا وعدما الا هذا او المدار ظاهر هذا طرف فثبت ان نقيض شمول العدم
متحقق على التقدير عدم علته شمول الولاية واذا تحقق على التقدير عدم شمول
الولاية وعدمها فتحققها اما بتحقق شمول الولاية للوقفين او بتحقق الافتراق
بين الولايتين وعلى كلا التقديرين يلزم احد الولايتين فاذا تحقق احدى
الولايتين تحقق مطلق الولاية حال كونها بكل ابالغ وهو المدعى هذا هو تقرير
النكتة وابطالها من وجوه اما اولا فنقول ان شمول الولاية ليس علته
لاحد الشمولين فقوله يلزم احدى الولايتين فلم لا يجوز ان يكون صدق قوله
ان شمول الولاية ليس علته لاحد الشمولين باستواء شمول الولاية لا يحققه
مع استواء علته وح لا يلزم ثبوت احدى الولايتين واما ثانيا فلانا نمنع
ان شمول الولاية على التقدير العلية لو لم يكن متحققا لتحقق الافتراق بين
الولايتين لان شمول الولاية على التقدير العلية لا يجوز ان يكون علة الشمول
وجود الولاية والا يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وكذا لا يجوز ان يكون علة الشمول عدم
الولاية والا يلزم ان يكون الشيء علة لما ينافيه فعلى ان شمول الولاية على التقدير العلية
اما ان يكون علة لمجموع الشمولين فاذا انتفى شمول الولاية انتفى مجموع الشمولين واستواء مجموع
الشمولين يجوز ان يكون باستواء شمول الوجه لا باستواء شمول العدم فلا يلزم الافتراق بين الولايتين واما ثالثا فلانا

ان شمول الوجه او الافتراق بين الولايتين لو تحقق لتحقق نقيض شمول العدم قطعا وان
شمول الوجه او الافتراق بين الولايتين في المحال يستلزم المحال الآخر وهو شمول
العدم واما رابعا فلانا ان نقيض شمول العدم لو استوى على تقدير استواء العلية لكانت
العلية مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما وانه يلزم ذلك ان لو كان
للعلية صلاحية علته لنقيض شمول العدم لكنه ممنوع وان قيل انه يحول انه مال السائل
سلمنا ان شمول الولاية للوقفين على التقدير العلية ليس مدار النقيض شمول العدم
وجودا وعدما في نفس الامر لكن لم قلت انه ليس مدار النقيض شمول العدم على
عدم علته لاحد الشمولين لجواز ان يكون في تلك التقادير على التقدير علته
شمول الولاية محالا والمحال جاز ان يكون يستلزم المحال الآخر وهو
بلدار في نفس الامر فيقول المعلل هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون هذا التقدير
ثابتا في نفس الامر او لا يكون فان كان ثابتا في نفس الامر ثم ما ذكرناه سالما
عن المنع لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر يكون ممكنا فلا يستلزم المحال وهو نقيض
لان عدم العقل الاول ممكن لذاته مع انه يستلزم المحال نعم لو كون الشيء
ممكنا بالامكان الوقوعي لم يستلزم المحال فان لم يكن
التقدير ثابتا في نفس الامر فيكون شمول الولاية
للوقفين علته موجبة لا حد
الشمولين فرجع الكلام
الى الشق الاول

من نزديد الذكور في تقرير النكتة يحصل بها المقصود

٤١

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 4736